

النور المبين  
في بيان عدم الخروج على السلاطين

بِقَلْمَنْ  
جَهَادُ حَمْوَدَ

## مقدمة الكتاب

الحمدُ لله العَزِيزُ الْحَكِيمُ الْقَاتِلُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنْ بَيْنِ أَنفُسِكُمْ وَكَتَبْتُ لَكُمْ مِّا يَرَوْنَ﴾<sup>١٥</sup> يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ، سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ .<sup>١٦</sup> [المائدة: ١٤]

والصَّلاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ مَنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مَنْ وَضَّحَ لَنَا السَّبِيلَ وَتَرَكَ لَنَا الدَّلِيلَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ فِيهَا يَرْوِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُسْتَقِيمًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَائِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُّلُ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِّنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صَرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّقِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي الشَّيْلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(١)</sup> [الأعْمَام: ١٥٣].

وبعد:

فَقَدْ كَثُرَ الْكَلَامُ وَالْفَتاوىُ وَالْخِتَالَفُ فِي مَسَالَةِ جَوازِ الْخُروجِ عَلَى الْحَاكِمِ مِنْ عَدْمِهِ، وَلَا أَدْرِي مَا سَبَبَ هَذَا الْخِلافَ، وَالدَّلِيلُ وَاضْعَفُ لِمَنْ أَرَادَ الرَّشَادَ!! فَلَا دَاعِيٌ لِأَنْ نَحْيَدَ عَنْ مَا خَطَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ السُّبُّلِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَسَالَةٍ فَإِنَّا نَرُدُّ هَذَا الْخِلافَ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ (الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ) فَقَدْ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسندي» رقم ٤١٤٢، وابن ماجه في «ال السنن » باب اتباع سنة رسول الله ﷺ رقم ١١.

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْفَهُ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء]. ٦٥

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب]. ٦٦

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَفْلَئِكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ٥١ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُفَلَّئِكُمْ هُمُ الْفَابِرُونَ﴾ ٥٢ [النور].

وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ بِرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَنَّمَا  
الآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ نَأْوِيلًا﴾ [النساء]. ٥٣

وإذا ردّدنا هذه المسألة إلى الله والرسول وجّدنا أن النصوص كلها تأمّر بعدم الخروج على الحاكم حتى أنها بلغت التواتر المعنوي، وبهذا يبطل كلام الذين يقولون ويدعون أن المسألة فيها نزاع وخلاف، وإن وجد فهو خلاف ضعيف ولا وجّه له، وهو مخالف للنصوص، كما سيأتي.

ثُمَّ إِنَّ الطَّامَّةَ الْكَبْرِيَّ أَنَّ بَعْضَ الْذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ الْيَوْمَ مُخَالَفَةً لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّرِيحِ الصَّحِيحِ عَنْ ذَلِكَ، لَمْ يَكْتَفُوا بِهَذَا بَلْ قَامُوا بِتَكْفِيرِ الْحُكَّامِ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِبَاحَةِ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ.

لأجل ذلك جمعت هذه الرسالة وسميتها: «النور المبين في بيان عدم الخروج

على السلاطين» وسُقِّت فيها بعض هذه الأدلة والنصوص وأقوال العلماء في ذلك، وأدلة القائلين بالخروج والرد عليها، وذكرت بعض ما تواترت به الأدلة من الكتاب والسنة على حرمته الدماء وما ورد في اعتزال الفتنة وما ورد في النهي عن تعين الشهادة والقطع بها لأحد بعينه كقول فلان شهيد.

## باب

### بعض ما ورد في حرمة الخروج على ولاة الأمور وإن جاروا

١ - روى الشیخان عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلَيَصِرِّ، فَإِنَّهُ مِنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ آخر لها: «مَنْ رأى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرُهُهُ فَلَيَصِرِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَا تَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٢)</sup> قال بدر الدين العيني في «عمدة القاري»<sup>(٣)</sup> في شرح هذا الحديث: «أي فليصبر على ذلك المكرود، ولا يخرج عن طاعته؛ لأنَّ في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة، إلا أن يكفر الإمام ويُظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لخلوق عاليه وفيه: دليل على أن السلطان لا ينزعُ بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك، قوله: شبراً، أي: قدر شبر وهو كنائمة عن خروجه، ولو كان بأذني شيء». وقد قال: الحافظ ابن حجر في الفتح في شرح هذا الحديث: «قال ابن

(١) رواه الإمام البخاري في «ال الصحيح» كتاب الفتنة، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فُتُنَّهُ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ حَاصِدَةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من الفتنة، رقم ٧٠٥٣ ، والإمام مسلم في «ال الصحيح» كتاب الإمارة، بابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفُتُنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم ١٨٤٩.

(٢) ١٧٨/٢٤

(٣) ٧/١٣

بطال: في الحديث حجّة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المُتغلّب والجهاد معه، وأن طاعته خيرٌ من الخروج عليه لما في ذلك من حفظ الدماء وتسكين الدّهماء».

قوله: «مات ميتة جاهلية»؛ أي: كموت أهل الجاهلية حيث لم يعرفوا إماماً مطاعاً، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل أنه يموت عاصياً.

قوله: «من فارق الجماعة...» إلى آخره، قال ابن حجر في «فتح الباري»<sup>(١)</sup>: «قال ابن أبي جحرة: المراد بالمقارنة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدتي شيء، فكنت عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق».

٢- وروى الإمام مسلم عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمّتكم الذين تحبونهم وتحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمّتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفالا نناديهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولايتم شيئاً تكرهونه، فاكترحوه عملاً، ولا تنزعوا يداً من طاعة».

وفي رواية: «ألا من ولـى عـليـهـ وـالـفـرـآـهـ يـأـتـيـ شـيـئـاـ مـنـ مـعـصـيـةـ اللهـ فـلـيـكـرـهـ ماـ

يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يُنْزَعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ<sup>(١)</sup>.

وهذا فيه دليل على أنَّ منْ كَرِه بِقُلْبِه مَا يَفْعَلُه السُّلْطَانُ مِنْ الْمَعَاصِي كَفَاهُ ذَلِكَ وَلَا يَحْبُبُ عَلَيْهِ زِيادةً عَلَيْهِ.

٣- وَرَوَى البَخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشَيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ رَبِيبَةٌ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لِبَخَارِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُ وَأَطِيعْ وَلَوْ لَجَبْشَيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ رَبِيبَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن علان في «دليل الفالحين»<sup>(٤)</sup> قوله عليه السلام: «اسْمَعُوا»؛ أي: ما قال أمراؤكم، «وَأَطِيعُوا»؛ أي: أطِيعُوهُمْ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، «وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشَيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ رَبِيبَةٌ»؛ أي: أَمْرَ عَلَيْكُمْ فِي نَحْوِ سَرِيرَةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ كَانَ عَامِلًا، لَا إِمَامَةُ الْعَظْمَى، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ إِمَامَةً فَيَكُونُ عَلَى ضَرْبِ المَثَلِ لِلْمُبَالَغَةِ نَحْوَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ» عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ لَا الْوُقُوعِ قُلْتُ أَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِبِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا تَنْعِقُدُ حِينَئِذٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَامِعاً لِشُرُوطِهَا»، قال النووي في شرح

(١) رواه الإمام مسلم في «الصحيح» كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشراحهم، رقم ١٨٥٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٢) وابن ماجة، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام ، رقم (٢٨٦٠)

(٣) رواه البخاري، كتاب الآذان، باب إمام المفتون والمبتدع، رقم (٦٩٦)

(٤) ١٢٨/٥

مسلم<sup>(١)</sup>: «تُتصَوَّرُ إِمَامَةُ الْعَبْدِ إِذَا وَلَاهُ بَعْضُ الْأَئَمَّةِ وَتَغْلَبَ عَلَى الْبِلَادِ بِشَوْكَتِهِ وَأَتَبَاعِهِ»؛ أي: فَيُسَمِّعُ لَهُ وَيُطَاعُ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدَّمَاءِ وَتَسْكِينِ الْفَتَنَةِ إِذْ الْمَدَارُ عَلَى دَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَارْتِكَابِ أَحَقَّ الظَّرَرَيْنِ، كَمَا سُنَّا مَنْصِبَهُ وَقَوْلُهُ: «كَأَنْ رَأَسَهُ زَبِيبَةً» قَالَ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>: «أَيْ صَغِيرَةٌ قَدْرُ الزَّبِيبَةِ، وَهَذَا مِنْ عَلَامَةِ قِلَّةِ عَقْلِهِ وَكَثْرَةِ حُمْقِهِ».

٤- وَرَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرِءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيهَا أَحَبُّ وَكِرَهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةِ إِمَرِيْرِ بِمَعْصِيَةِ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(٣)</sup>. يُبَيِّنُ لَنَا هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا بِأَنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٥- وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُنَيْدَةَ وَأَئِلِّ بْنِ حُجْرٍ<sup>رضي الله عنه</sup>: قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةً بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ<sup>رضي الله عنه</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ

(١) ٢٢٥ / ١٢

(٢) ٢٠١ / ٢

(٣) رواه البخاري في «ال الصحيح»: كتاب الأحكام، باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٤. ومسلم في «ال صحيح»: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمه في المعصية، رقم ١٨٣٩.

رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ»<sup>(١)</sup>، قَوْلُهُ: «يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ» مِنَ السَّمْعِ والطَّاعَةِ، «وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا» مِنَ الْعَدْلِ والتسُوِّيَةِ والعَطَاءِ والإِهْتِمَامِ بِمَصَالِحِنَا، «فَمَا تَأْمُرُنَا؟؛ أَيْ: فَأَيِّ شَيْءٍ تَأْمِنُنَا، «فَأَعْرَضْ عَنْهُ» لِمَا رَأَى مِنَ الْمُصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ، أَوْ لِيَنْتَظِرَ الْوَحْيَ بِهِ، «ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»؛ أَيْ: أَعْطُوهُمْ مَا هُمْ إِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مَا لَكُمْ، «فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا»؛ أَيْ: لَيْسَ عَلَى الْأَمْرَاءِ إِلَّا مَا حَمَلَهُ اللَّهُ وَكَلَّفَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَدْلِ والتسُوِّيَةِ فِي العَطَاءِ والإِهْتِمَامِ بِمَصَالِحِنَا فَإِذَا لَمْ يَقُومُوا بِذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ الْوِزْرُ وَالْوَبَأُلُ، «وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ»، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَعَلَيْكُمْ مَا كُلُّفْتُمْ بِهِ مِنَ السَّمْعِ والطَّاعَةِ وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْبَلِيلَةِ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ، فَإِذَا قَمْتُمْ بِمَا عَلَيْكُمْ فَاللَّهُ تَعَالَى يَنْفَضِلُ عَلَيْكُمْ وَيُثْبِتُكُمْ.

وَيَؤْيدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ البَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَدْعُوكُمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»<sup>(٢)</sup>؛ أَيْ: اطْلُبُوا اللَّهَ أَنْ يُوَصِّلَ إِلَيْكُمْ حَقَّكُمْ، فَفِيهِ حَضْ عَلَى الصَّبْرِ وَلِزُومِ الطَّاعَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالاسْتِسْلَامُ وَالضَّرَاعَةُ إِلَى اللَّهِ فِي كَشْفِ مَا نَزَلَ، قَالَ الْقَارِيُّ فِي شَرْحِ

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة ، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم ١٨٤٦ .

(٢) رواه البخاري، كتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونهها»

مشكاة المصايب(١): «قَالَ الطَّبِيعُ: أَيْ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ بِاسْتِيَفَاءِ حَقُّكُمْ، وَلَا تُكَافِئُوا اسْتِشَارَهُمْ بِاسْتِشَارَكُمْ، بَلْ وَفَرُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَحُقُوقِ الدِّينِ، وَسَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يُوَصِّلَ إِلَيْكُمْ حَقَّكُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ وَنَحْوِهَا، وَكُلُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمْرَكُمْ، وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ».

وفي الاستقامة لابن تيمية(٢) قال: «فَأَمَرَ مَعَ ذِكْرِهِ لظُلْمِهِمْ بِالصَّبَرِ وَإِعْطَاءِ حُقُوقِهِمْ وَطَلَبِ الْمَظْلُومِ حَقَّهُ مِنَ اللَّهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لِلْمَظْلُومِ الْمَبْغِيِ عَلَيْهِ بِقتالِ الْبَاغِيِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصَّورَةِ التِّي يَكُونُ القِتَالُ فِيهَا فِتْنَةً، كَمَا أَذِنَ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ بِالْقِتَالِ، حَيْثُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، فَإِنَّ قِتَالَ الْلُّصُوصِ لِيَسَ قِتَالُ فِتْنَةٍ، إِذَا النَّاسُ كُلُّهُمْ أَعْوَانٌ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ عَامٌ عَلَى غَيْرِ الظَّالِمِ، بِخَلَافِ قِتَالِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ فِيهِ فِتْنَةً وَشَرًّا عَامًا أَعْظَمُ مِنْ ظُلْمِهِمْ، فَالْمُشْرُوعُ فِيهِ الصَّبْرُ».

٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنه يُستعملُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ»، قالوا: يا رسول الله، ألا نُقاتِلُهُمْ قال: «لَا، مَا صَلَّوْا».

(١) ٢٣٩٧ / ٦

(٢) الاستقامة ٣٥ / ١

وفي رواية بلفظ: «سَتَكُونُ أُمَّرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ» قالوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «لَا، مَا صَلَوْا». <sup>(١)</sup>

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم <sup>(٢)</sup> قوله عليه السلام: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ بِالْإِخْبَارِ بِالْمُسْتَقْبَلِ، وَوَقَعَ ذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ عليه السلام، وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: «فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ»، وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ»، فَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ» فَظَاهِرَةٌ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ إِثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ، وَهَذَا فِي حَقٍّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِنْكَارَهُ بِيَدِهِ وَلَا لِسَانِهِ فَلِيَكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ وَلِيَرْأُ، وَأَمَّا مَنْ رَوَى «فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ» فَمَعْنَاهُ وَالله أَعْلَمُ: فَمَنْ عَرَفَ الْمُنْكَرَ وَلَمْ يَشْتِهِ عَلَيْهِ فَقَدْ صَارَتْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ إِثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ بِأَنْ يُعَيِّرُهُ بِيَدِيهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلِيَكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ.

وَقَوْلُهُ عليه السلام: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ» مَعْنَاهُ: وَلَكِنَّ الْإِثْمَ وَالْعُقُوبَةَ عَلَى مَنْ رَضِيَ وَتَابَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ لَا يَأْتِمُ بمُجردِ السُّكُوتِ، بل إنما يَأْتِمُ بالرِّضْيِ به أو بِأَنْ لَا يَكْرَهَهُ بِقَلْبِهِ، أَوْ بِالْمُتَابَعَةِ عَلَيْهِ

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء في ما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، رقم ١٨٥٤.

(٢) ٢٤٣ / ١٢

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَفَلَا نِقَاتُهُمْ قَالَ: «لَا مَا صَلُوا» فَفِيهِ مَعْنَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
الْخُروجُ عَلَى الْخُلُفَاءِ بِمُجَرَّدِ الظُّلْمِ أَوِ الْفُسْقِ مَالِمِ يَغِيرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِدِ  
الإِسْلَامِ».

٧- وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ  
الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيِهِ  
عِمَّيَّةً يَغْضُبُ لِعَصَبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةِ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةً  
جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَشَّى مِنْ  
مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَنْبَغِي لِذِي عَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

أَيْ مَنْ خَرَجَ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الإِسْلَامِ فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ مَاتَ  
مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ أَيْ مَاتَ عَلَى صِفَةِ مَوْتِهِمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ فَوْضَى لَا إِمَامَ هُمْ،  
فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْعَرَبِ وَنَحْوِهِمْ لَمْ يَكُونُوا يُطْبِعُونَ أَمِيرًا عَالَمًا عَلَى مَا  
هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ سِيرَتِهِمْ، وَمِنَ الْفَوْضَى الَّتِي كَانُوا يَعِيشُونَ بِهَا، وَذَلِكَ مَمَّا  
جَعَلَ الْإِمَامَ مَالِكَ وَالثُّوْرِيَّ يَقُولُانِ كَمَا فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ»<sup>(٢)</sup> لِلْقَاضِي  
عِياضٍ: سُلْطَانُ جَائِرٌ سَبْعِينَ سَنَةً خَيْرٌ مِنْ أُمَّةٍ سَائِبَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيِهِ عِمَّيَّةً» قَالَ عَلَيْهِ الْقَارِيُّ فِي «مِرْقَافَةِ الْمَصَابِيحِ»<sup>(٣)</sup>:

(١) رواه مسلم، في كتاب الإمارة، باب الأمر بزوم الجماعة عند ظهور الفتنة وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم ١٨٤٨.

(٢) ٣٢٦/٣.

(٣) مِرْقَافَةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مشكاةِ الْمَصَابِيحِ ٢٣٩٥/٦.

قال الطيبي: «قوله: «تحت رأي عميم» كنائة عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل فيدعون الناس إليه ويقاتلون له، والمقصود: أنه يقاتل هواه ولشهوة نفسه وغيبة لها لا على مقتضى الشرع، وهي الأمر الأعمى لا يتبيّن وجهه كثباتِ القوم عصبية، وقال: قوله: يغضب لعصبية أو يدعوه غيره لعصبية أو ينصر بالفعل من الضرب والقتل عصبية، قال النووي<sup>(١)</sup>: «معناه؛ يقاتل بغير بصيرة وعلم كقتل الجاهلية، ولا يعرف الحق من المبطل، وإنما يغضب لعصبية لا لضرر الدين، والعصبية إعانة قومه على الظلم»، قال القاري<sup>(٢)</sup> قوله: «قتل؛ أي: في تلك الأحوال فقتلة جاهلية، و«ومن خرج على أمتي»؛ أي: أمّة الإجابة بسيفه؛ أي: بالله من الآلات القاتل، قال الطيبي<sup>(٣)</sup>: «يجوز أن يكون حالاً أي خرج مشاهراً بسيفه، وقوله: «يضرب ببرها»؛ أي: صالحها، «وفاجرها»؛ أي: طالحها، وتقدم البر للاهتمام وإظهار الحرص والأذى، «ولَا يتخاصى من مؤمنها»؛ أي: لا يكرث بها يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته، وقوله: «فليس مني»؛ أي: من أمتي أو على طريقتي، «ولست منه» وفيه تهديد وتشديد، وهذا السلب كسلب الأهلية عن ابن نوح لعدم اتباعه لأبيه في

(١) نفس المصدر السابق

(٢) نفس المصدر السابق

(٣) نفس المصدر السابق

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لِيَسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦].

ـ وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت رض قال: «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَأْيَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيهَا أَخْذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَأْيَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثْرَهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بَوَاحِهِ عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرهَانٌ»<sup>(١)</sup>.  
 فَوَصَفَ صلوات الله عليه بَنَهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءٍ يَأْخُذُونَ مِنَ الْحُقُوقِ وَيَسْتَأْثِرُونَ بِهَا، وَيُؤْثِرُونَ بِهَا مَنْ لَا تَجِبُ لَهُ الْأَثْرُ، وَلَا يَعْدِلُونَ فِيهَا، وَأَمْرَهُمْ بِالصَّبَرِ عَلَيْهِمْ وَالْتَّزَامِ طَاعَتِهِمْ عَلَى مَا فِيهِمْ مِنَ الْجُحُورِ، «وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٢)</sup> فِي قَوْلِهِ: «وَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» يَعْنِي مَنْ مَلَكَهُ لَا مَنْ يَسْتَحِقُهُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيمَنْ يَمْلِكُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ فِيمَنْ يَسْتَحِقُهُ، وَالطَّاعَةُ وَاجِهَةٌ فِي الْجَمِيعِ، فَالصَّبَرُ عَلَى ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّعَرُضِ لِإِفْسَادِ دَارِيَّاتِ الْبَيْنِ.  
 فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ، لِمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَتَفْرِيقِ أُمَرِّهِمْ، وَسَفْكِ الدَّمَاءِ، وَهَتِكِ الْحُرُومَاتِ إِلَّا بِشُرُوطٍ، فَقَالَ صلوات الله عليه: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بَوَاحِهِ عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرهَانٌ»،

(١) رواه البخاري، في كتاب الفتنة، باب قوله صلوات الله عليه: «سترون بعدي أملر تنكر ونها» رقم ٧٠٥٥، ٧٠٥٦. ومسلم واللفظ له، في كتاب الأمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما في المعصية رقم ١٧٠٩.

(٢) الناج والإكليل لختصر خليل ٣٦٦ / ٨.

قال الخطابي<sup>(١)</sup>: «معنى قوله: «بواحا» يريد ظاهراً بادياً من قوله: باح بالشيء يوح به بواحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره». قوله: «عندكم من الله فيه برهان»، قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: «أي نص آية، أو خبر صحيح لا يتحمل التأويل».

قال سعود بن عبد العزيز الخلف<sup>(٣)</sup>: فهذا الحديث فيه دلالة صريحة على جواز الخروج على الحاكم وإزالته في حالة كفره وتوليه رجل مسلم، ولا شك أن هذا أيضاً مشروط بالقدرة على ذلك من ناحية المكنته لأن يكون لدى الإنسان القوة التي يغلب على ظنه بها الغلبة، أما إذا لم يكن لديه القوة التي يتمكن بها من ذلك فإنه لا يخرج؛ لأنه بخروفه يستعدinya الحاكم بما معه من قوة عليه وعلى أهل دينه، فيكون ذلك سبباً في الهالك والدمار بدون فائدة؛ وذلك لأن إزالة الحاكم الكافر هو من إزالة المنكر، وإزالة المنكر متوطة بالقدرة والإستطاعة وأن لا يتربّ على ذلك منكر أكبر منه فإن ذلك لا يجوز. فيحب عند ذلك الصبر عليه حتى يريح الله منه، أو يحد المسلمين القوة

(١) فتح الباري لابن حجر ٨/١٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتداعة ٦٧-٦٩/٢

الَّتِي يُزِيلُونَهُ بِهَا، وَمَا يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ الصَّبْرِ عَلَى الْحَاكِمِ إِذَا كَانَ كَافِرًا  
وَلَيْسِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قُدْرَةٌ يُزِيلُونَهُ بِهَا أَدِلَّةٌ عَدِيدَةٌ مِّنْهَا:

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاشَ فِي مَكَّةَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا أَذَاقَهُ فِيهَا  
الْمُشْرِكُونَ الْوَانَ الْعَذَابِ، كَمَا أَذَاقُوا أَصْحَابَهُ أَصْنَافًا مِّنْ الْعَذَابِ  
بَلْ قَتَلُوا بَعْضَ أَصْحَابِهِ وَخَرَجَ آخَرُونَ مِنْهُمْ مِّنْ بِلَادِهِمْ فِرارًا  
بِدِينِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ حَتَّى انتَقَلَ إِلَى  
الْمَدِينَةَ وَتَكَوَّنَتْ لَدِيهِ الْقُوَّةُ، فَعِنْدَهَا قَاتَلَ الْكُفَّارَةَ.

ب- قصَّةُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الطَّاغِيَةِ فِرْعَوْنَ، فَإِنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ أَظْهَرَ الْآيَاتِ الدَّائِرَةَ عَلَى نُبُوَّتِهِ أَبْيَ فِرْعَوْنُ قَبْوُلَ  
ذَلِكَ بَلْ تَوَعَّدَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمَهُ بِمَا حَكَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمٍ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُقْسِدُوا  
فِي الْأَرْضِ وَيَذْرَكَ وَآهِنَكَ قَالَ سَنُقْتَلُ أَبْنَاءَهُمْ وَسَتُسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ  
وَإِنَا فَوْقُهُمْ قَاهِرُونَ» [الأعراف: ١٢٧]، فَكَانَ جَوَابُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ وَتَوَجِّهِهِ لِقَوْمِهِ بِالصَّبْرِ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «قَالَ مُوسَىٰ  
لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ  
عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» [الأعراف: ١٢٨]؛ فَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ هُمْ  
الْعَاقِبَةُ بِصَبْرِهِمْ عَلَى الْأَذْيَى فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ تَعَالَى: «وَتَمَّ  
كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ

يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾ [الأعراف]، فَهَذِهِ

ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ الصِّبْرِ عَلَى الْحَاكِمِ الْكَافِرِ مَا لَمْ تُوجَدْ  
الْقُدْرَةُ، فَلَيْسَ لِلنَّاسِ وَسِيلَةً إِلَّا ذَلِكَ حَتَّى يُرِيكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
مِنْهُ أَوْ يَقْضِيَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقْبِينَ.

ت - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْيِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
فِي لِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>، فَالْحَاكِمُ  
الْكَافِرُ وَتَصْرِفَاتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَحْبُّ إِزالتَهِ، إِلَّا أَنَّ  
إِزالتَهُ مُقْتَرَنَةٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَالْاسْتِطَاعَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلإِنْسَانِ  
قُدْرَةٌ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُؤَاخِذٍ عَلَى ذَلِكَ وَلَا إِثْمٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَتَّبَ عَلَى  
تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ أَكْبَرَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ  
تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ تَقْلِيلُ الشَّرِّ وَتَكْثِيرُ الْخَيْرِ، فَإِذَا أَدَى تَغْيِيرُهُ إِلَى زِيَادَةِ  
الْمُنْكَرِ وَتَكْثِيرِ الشَّرِّ وَتَقْلِيلِ الْخَيْرِ فَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ  
بَعْضٍ فَيَتَوَقَّفُ الْمُسْلِمُ عَنْ ذَلِكِ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ مِنْ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَهِيَ  
تَقْلِيلُ الشَّرِّ غَيْرُ مُتَحَقِّقةٌ.

٩ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا  
بِشَرًّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرًّ؟ قَالَ:

(١) رواه مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم ٤٩، عن أبي سعيد الخدري رض.

«نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْحَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةً لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَائِي، وَلَا يَسْتَنْوَنَ بِسُتْنَتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُهَنَّمِ إِنْسِ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

قال ابن تيمية في «منهاج السنة»<sup>(١)</sup>: «بَأْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَقُولُ أَئِمَّةً لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَلَا يَسْتَنْوَنَ بِسُتْنَتِهِ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُهَنَّمِ إِنْسِ وَأَمَرَ مَعَ هَذَا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخْذَ مَالَكَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي يُطَاعُ هُوَ مَنْ كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ سَوَاءً كَانَ عَادِلًاً أَوْ ظَالِمًاً».

وقال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: قوله: «في جهنمان»؛ أي: هُمْ قُلُوبُ كُلُوبِ الشَّيَاطِينِ، وأجسامُ كاجسامِ الإنسِ، قوله: «وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخْذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن فعلوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصوصاً لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، قوله:

. ٥٦١ / ١(١)

. (٢) نيل الأوطار / ٧٢٠٧

وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴿١﴾.

فَالْمَرْادُ مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَلْزُمُ طَاعَةُ الْإِمَامِ وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ تَفَادِيًّا لِنْعَ  
تَفْرِقِ الْمُسْلِمِينَ وَحُدُوْبِ ضَرَرٍ أَعْظَمَ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ الرِّضَى بِمَعْصِيَةِ  
الْحَاكِمِ أَوْ ظُلْمِهِ، بَلْ يَحْبُّ إِنْكَارَ ذَلِكَ حَسْبَ الْمُسْتَطَاعِ لِمَا سَبَقَ مَعْنَا مِنْ  
رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ  
يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ  
فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُفَاتِلُهُمْ؟ قَالَ:  
«لَا، مَا صَلَّوَا»، وَمَا رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرُهُونَهُ، فَاكْرُهُوَا عَمَلُهُ، وَلَا تَنْزِعُوَا يَدًا مِنْ  
طَاعَةٍ».

١٠ - عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا  
فَقَامَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَرَغَبَهُمْ وَحَذَرَهُمْ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ:  
«أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَطِيعُوا مَنْ وَلَّهُ أَمْرُكُمْ، وَلَا تُنَازِعُوا  
الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ، وَعَلَيْكُمْ بِمَا تَعْرِفُونَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ  
وَالْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَصُّوا عَلَى نَوْاجِزِكُمْ بِالْحَقِّ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب العلم رقم ٣٣٠، وقال هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعاً  
ولا أعرف له علة.

قدْ بَيْنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرَيْنِ فِيهِمَا النَّجَاةُ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ.

**الأَمْرُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ ﷺ: «اَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ معاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما: «يَا مُعاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ  
عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرِكَ بِهِ  
شَيْءٌ»، قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذَّبُوهُمْ»<sup>(١)</sup>.

**وَالْأَمْرُ الثَّانِي:** قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَطِيعُوا مَنْ وَلَّهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ، وَلَا تُنَازِعُوا الْأَمْرَ  
أَهْلَهُ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدًا»؛ أي: اسْمَعُوا وَأطِيعُوا لَوْلَيِّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ  
مَعْصِيَةٍ لِقولِهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «عَلَى  
الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا  
أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةً»<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ بِالْخُروجِ عَلَى  
وَلِيِّ الْأَمْرِ وَلَوْ جَارٍ وَظَلَمَ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنْ شَقْ عَصَاصَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَفْرِيقِ

(١) رواه البخاري، في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمنته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم ٧٣٧٣. ومسلم، في كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك دخل الجنة وحرم على النار، رقم ٣٠.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الأحكام، باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٤. ومسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما في المعصية، رقم ١٨٣٩.

أُمِرِّهِمْ، وَسَفْلِ الدَّمَاءِ، وَهَتِكِ الْحُرْمَاتِ، وَقَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ بِمَا تَعْرِفُونَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ وَالْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُوا عَلَى وَاحِدِكُمْ بِالْحُقْقِ: «وَعَلَيْكُمْ بِمَا تَعْرِفُونَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ وَالْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُوا عَلَى وَاحِدِكُمْ بِالْحُقْقِ»، فقد روى أبو داود والترمذى عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنِي، وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِزِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>.

فَبَعْدَ أَنْ يَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ أُمُورَ النَّجَاهِ بَيْنَ طَرِيقَهَا وَهُوَ بِالاتِّبَاعِ لَا الْابْتِدَاعِ وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَلَا تَتَبَعُوهُ، بَلْ عَلَيْكُمْ بِسُنْنِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَلَا تَتَرَجَّجُوا مِنْهَا فَفِيهَا كُلُّ خَيْرٍ وَهِيَ طَرِيقُ النَّجَاهِ الْوَحِيدِ، فقد روى الحاكمُ في مُسْتَدْرِكِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ قَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ شَيْئِنَ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا أَيْ: مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا) كِتَابَ اللهِ وَسُنْنِي، وَلَنْ يَنْفَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحُوْضَ»<sup>(٢)</sup> فَوَجَبَ عَلَيْنَا التَّمَسُّكُ وَالتَّسْلِيمُ الْمُطْلُقُ لِلْوَحْيَيْنِ عِصْمَةً مِنَ الزَّلَلِ، وَأَمَانًا بِإِذْنِ اللهِ مِنَ الضَّلَالِ، وَلِيُسَّ الْاعْتِصَامُ بِهِمَا كَلِمَةً تَمَضِمَضُ

(١) رواه أبو داود، في كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم ٤٦٠٧، والترمذى، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم ٢٦٧٦. وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه ١/١٧٢ رقم ٣١٩.

بِهَا الْأَفْوَاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهَا رَصِيدٌ فِي الْوَاقِعِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَمْلٌ، وَاتِّبَاعُ  
 فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِيهِ الْإِنْسَانُ وَيَذْرُهُ، وَيُجَبُ أَنْ يَعْظُمَ هَذَا الاتِّبَاعُ حَالَ الْفِتْنَ؛  
 إِذْ يَحِبُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى هِدَايَةِ الْوَحْيَيْنِ؛ لِكَيْ تَجِدَ الْمَخْرَجَ وَالسَّلَامَةَ  
 مِنْهَا، فَعِنْدَ مَا تَرَكَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي مَعْرَكَةِ أَحْدَادٍ أَمْرًا مِنْ أَوْاْمِرِ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ كَانَتْ الْهَرَيْمَةُ، فَكَيْفَ تُنْصُرُ الْأُمَّةُ الْآنَ وَقَدْ تَرَكْتُ هَدِيَّهُ وَسُنْنَتَهُ ﷺ،  
 وَكُمْ جَرَّتْ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى مِنْ وَيْلَاتِ هَذِهِ  
 الْأُمَّةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ مُخَالَفَتُهُ ﷺ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَامِ فَمَا أَكْثَرَ  
 الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَنَّهَا بَلَغَتِ التَّوَاتُرَ الْمَعْنَوِيِّ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ  
 ﷺ: فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ كَرِهَ  
 مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلِيَصِرِّ؛ فَإِنَّمَا مِنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً  
 جَاهِلِيَّةً»<sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ فِي لُفْظٍ آخَرَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلِيَصِرِّ  
 عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»  
 فَكَمْ سُفِكَتْ دِمَاءُ وَشُرِّدَتْ عِبَادُ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ  
 يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلِيَصِرِّ عَلَيْهِ»، وَيَأْتِي الْيَوْمَ مِنْ

(١) رواه الإمام البخاري في «الصحيح» كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا  
 تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأفال: ٢٥]، وما كان  
 النبي ﷺ يحذر من الفتن، رقم ٧٠٥٣ ، والإمام مسلم في «الصحيح» كتاب الإمارة، باب الأمر  
 بِلِزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتْنَ وَتَحْذِيرِ الدُّعَاءِ إِلَى الْكُفَّارِ، رقم ١٨٤٩ .

**النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: اخْرُجُوا وَمَا هُوَ وَاللَّهُ إِلَّا هُوَ مُتَّبِعٌ.**

- فقد قال أبو الدرداء<sup>(١)</sup> تَحْمِيلَهُ: «اقتاصادٌ في سنة خيرٍ من اجتهادٍ في بدعةٍ، إِنَّكَ إِنْ تَبَعَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَبْدِعَ، وَلَنْ تَخْطُىَ الطَّرِيقَ مَا أَتَبَعْتَ الْأَثْرَ».
- وقال سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ<sup>(٢)</sup>: «مَا أَحْدَثَ أَحَدٌ فِي الْعِلْمِ شَيْئًا إِلَّا سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنْ وَاقَ السَّنَةُ سَلَمٌ وَإِلَّا فَهُوَ الْعَطْبُ».
- وقال الإمام مَالِكُ<sup>(٣)</sup>: «السُّنَّةُ مِثْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ مَّنْ رَكِبَهَا نَجَّا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ»، وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ مَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَالَةٍ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ؟ قَالَ مَالِكُ: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التور: ٦٣].
- وقال الإمام الشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup>: «وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ»، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ عَلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرُؤُونَهَا إِذَا ثَبَّتْ عِنْدَهُمْ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

(١) رواه المروزي في السنة رقم ١٠٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١٠٨٢ / ٢.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤ / ١٣٧.

(٤) مفتاح الجنة في الاحتياج بالسنة (٤٩).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٦ / ١.

- وفي السنة للمرزوقي<sup>(١)</sup> عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلى الناس «إنه لا رأي لآحد مع سنته سنه رسول الله ﷺ، والقاعدة الفقهية تقول لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

- وقال شريح<sup>(٢)</sup>: إن السنة قد سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالآخر.

وروى ابن أبي عاصم في السنة بسنده حسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقول: «السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرم الله ومن أهانه أهانه الله»<sup>(٣)</sup>، ورواه الترمذى عنه بلفظ: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»<sup>(٤)</sup> وقال الترمذى: حديث حسن.

وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه قال: «لَا يَمْشِيَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ شَبَرًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِدُلْلَهُ، فَلَا وَاللهِ لَا يَزَالُ قَوْمٌ أَذْلُوا السُّلْطَانَ أَذْلَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>.

ففي هذه الأحاديث وعيد شديد على من استخف بشأن السلطان ولم يسمع له ولم يطع لأمره، قال ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لرياض

(١) رواه المرزوقي في السنة رقم ٩٤.

(٢) شرح السنة للبغوي (٢١٦/١).

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة رقم ١٠٢٤.

(٤) رواه الترمذى ، أبواب الفتنة ، رقم ٢٢٢٤

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٧/٧)

الصالحين<sup>(١)</sup>: «إِنَّ الَّذِي يُهِينُ السُّلْطَانَ بِنَسْرٍ مَعَابِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ وَذَمَّهُ  
وَالتَّشْنِيعُ عَلَيْهِ وَالتَّشْهِيرُ بِهِ يَكُونُ عُرْضَةً لِأَنْ يُهِينُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا  
أَهَانَ السُّلْطَانَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ تَرَدَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَعَصَوْهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ  
هَذَا سَبَبُ شَرٍ وَفِتْنَةً فِيهِنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

- ١٢ - ورواه ابن أبي عاصم في السنة عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال:

لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٌ رضي الله عنه إِلَى الرَّبَذَةِ لِقَيْهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍ  
قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ فَاعْقَدْ لَوَاءَ يَأْتِيكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ قَالَ: مَهْلاً يَا  
أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ  
فَأَعْزُوهُ مَنِ التَّمَسَّ ذُلْلَهُ ثَغْرَ ثُغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ وَمَمْ يُقْبَلُ مِنْهُ تَوْبَةً حَتَّى يُعِيدَهَا  
كَمَا كَانَتْ»<sup>(٢)</sup>.

من تأملَ عَرَفَ أَنَّ جَمِيعَ مَا وَرَدَ فِيهَا يَلْزَمُ الرَّعْيَةَ مِنْ حَقِّ إِمَامِهِمْ مِنَ السَّمْعِ  
وَالطَّاعَةِ وَالتَّوْقِيرِ وَالنَّهِيِّ عَنْ سَبِّهِمْ يَهْدِفُ حَقِيقَةً إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى وِحدَةِ الْجَمَاعَةِ  
الْمُسْلِمَةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ فِي كِتَابِهِ «الذِخِيرَةِ»<sup>(٣)</sup> فَقَالَ:  
«قَاعِدَةُ ضَبْطِ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ وَاجِبٌ، وَلَا يَنْضِبُ إِلَّا بِعَظَمَةِ الْأَئِمَّةِ فِي نَفْسِ  
الرَّعِيَّةِ، وَمَتَى اخْتَلَفَ عَلَيْهِمْ أَوْ أُهِينُوا تَعَذَّرَتِ الْمُصْلَحةُ».

ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ الْهَامُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ وَلَا دِنَاهُمْ إِلَّا  
بِهِ، إِلَّا وَهُوَ الْجَمَاعَةُ وَقَدْ وَرَدَ الرَّبْطُ وَاضْحَى بَيْنَ طَاعَةِ الْأَمِيرِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى وِحدَةِ

(١) ٦٧٣ / ٣.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة رقم ١٠٧٩.

(٣) ٢٣٤ / ١٣.

الجَمَاعَةِ فِي مُعْظَمِ الْأَحَادِيْثِ السَّابِقَةِ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَقَدْ تَلَبَّسَ بِهَا يُوجَبُ غَضَبَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعِقَابُهُ، فَفِي الْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ الْمُسْنَدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ فَهَاتَ عَاصِيَا، وَأَمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبْقَى مِنْ سَيِّدِهِ فَهَاتَ، وَأَمْرَأٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةُ الدُّنْيَا فَتَرَبَّجَتْ بَعْدَهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup>، فَهَذِهِ أَحَادِيْثٌ صَرِيْحَةٌ فِي وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ تَوَلَّ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أَمْرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ مَطْلَقاً، وَإِنَّمَا يَعْنِي لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا يُطِيعُ الْمُسْلِمُ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَائِنًا مِنْ كَانِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ وَجُوبَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، يَعْنِي تحرير الحروف عَلَيْهِ ولو ظلم وجار؛ لِأَنَّ الْحِرْفَوْجَ عَلَيْهِ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعَصَيَانِ لَا لَهُ بَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

---

(١) رواه أحمد ٣٦٨ / ٣٩ والحاكم في المستدرك، كتاب العلم رقم (٤١١).

## باب

### من أقوال أهل العلم في عدم الخروج على الحاكم وإن جار

١- سأله أبو مطیع البُلْخِي الإمام أبا حنيفة قائلًا فما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيتبعه على ذلك ناسٌ فيخرج على الجماعة هل ترى ذلك، قال: لا، قلت ولم وقد أمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا فريضة واجبة فقال: هو كذلك لكن ما يفسدون من ذلك أكثر مما يصلحون من سفك الدماء وأستحلال المحارم وانتهاب الأموال وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، قلت: فنقاتل الفئة الباغية بالسيف، قال: نعم تأمر وتنهي فإن قبل وإن قاتلته، فتكون مع الفئة العادلة وإن كان الإمام جائراً<sup>(١)</sup>، ثم قال له بعد ذلك: فقاتل أهل البغى بالبغى لا بالكفر، وكن مع الفئة العادلة والسلطان الجائر ولا تكون مع أهل البغى<sup>(٢)</sup>.

٢- قال علي بن المديني: «وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَقْرَرُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَتْ بِرِضَا كَانَتْ أَوْ بِغَلَبةٍ فَهُوَ

(١) الفقه الأسط (١٠٨/١)

(٢) الفقه الأسط (١٣١/١)

شَاقُ هَذَا الْخَارِجُ عَلَيْهِ الْعَصَا، وَخَالَفَ الْأَثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَحْلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٣- قال الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي أَصُولِ السُّنَّةِ وَلَا يَحْلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ»<sup>(٢)</sup>.

٤- قال الإمام النووي<sup>(٣)</sup>: «وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةَ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمُذَكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكَّيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَعَلَاطُ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عَدَمِ اتِّعَازِهِ وَتَحْرِيمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْغِنَمِ وَإِرَاقَةِ الدَّمَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَكُونُ الْمُفْسَدَةِ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ».

٥- قال الإمام البخاري<sup>(٤)</sup>: لَقِيَتْ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهْلَ الْحِجَاجِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْكُوفَةَ وَالْبَصَرَةَ وَوَاسِطَةَ وَبَغْدَادَ وَالشَّامَ وَمَصْرَ

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللاكلائي (١/١٨٥)

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللاكلائي (١/١٧٥)

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/٢٢٩)

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللاكلائي (١/١٣٩)

لَقِيْتُهُمْ كَرَاتٍ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ثُمَّ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، أَدْرَكُتُهُمْ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ مُنْذُ أَكْثَرِ مِنْ سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَا رَأَيْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ: فَذَكَرَ أَمْوَارًا مِنْهَا: وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتُهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَكَدَ فِي قَوْلِهِ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩]، وَأَنْ لَا يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقَالَ الْفُضَيْلُ: لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَمْ أَجْعَلْهَا إِلَّا فِي إِمَامٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ الْإِمَامُ أَمِنَ الْبِلَادُ وَالْعِبَادُ».

٦-وقال الإمام الطحاوي في عقيدة أهل السنة<sup>(٢)</sup>: «وَلَا نَرَى الْخُروجَ عَلَى أَئْمَتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّالِحِ وَالْمَعْافَةِ».

٧-وقال ابن عبد البر في تمهيد<sup>(٣)</sup>: «إِلَى مُنَازِعَةِ الظَّالِمِ الْجَاهِيرِ ذَهَبَتْ طَوَافِفُ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَعَامَةِ الْخَوَارِجِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحُقْقِ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا: هَذَا

(١) رواه الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه رقم ١٣٣٥٠، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه رقم ٢١٥٩٠، والإمام الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رقم ٢٦٥٨، ورواه عن جبير بن مطعم الحاكم فى المستدرك رقم ٢٩٤، وابن ماجة رقم ٣٠٥٦.

(٢) العقيدة الطحاوية (١/٤٧)

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/٢٧٩)

هُوَ الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَاهِيرَيْنَ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالُ الْأَمْنِ بِالْحُرْفِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هِرَاقِ الدَّمَاءِ وَشَنِّ الْغَارَاتِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِيَ وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفَسْقِهِ وَالْأُصُولُ تَشَهَّدُ وَالْعُقْلُ وَالدِّينُ أَنَّ أَعْظَمَ الْمُكْرُوهِينَ أَوْلَاهُمَا بِالْتَّرَكِ».

٨- وفي السُّنَّةِ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ الْخَلَالِ وَالْأَدَابِ لِابْنِ مَفْلِحِ الْحَنْبَلِ، قَالَ حَنْبَلُ (ابن عم الإمام أحمد ابن حنبل): اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ (في ولادة الواشق) إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ) فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا، يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: أَنْ نُشَارِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرَضَى بِإِمْرِتِهِ، وَلَا سُلْطَانِهِ، فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ: «عَلَيْكُمْ بِالنِّكَرَةِ بِقُلُوبِكُمْ، وَلَا تَخْلُعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةِ، وَلَا تَشْقُوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرُّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ» وَقَالَ لِيَسْ هَذَا صَوَابَ هَذَا خَلَافُ الْأَثَارِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِالصَّبْرِ»<sup>(١)</sup>.

٩- وفي السُّنَّةِ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ الْخَلَالِ قَالَ أَبُو الْحَارِثِ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ، وَهُمْ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي

---

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال (١/١٣٣) والأداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (١/١٧٥)

الْخُرُوجِ مَعَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ،  
 الدَّمَاءَ، الدَّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِّنَ  
 الْفِتْنَةِ يُسْفِكُ فِيهَا الدَّمَاءَ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيُتَهَكُّ فِيهَا الْمُحَارِمُ،  
 أَمَّا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ، قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلِيْسَ  
 هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ  
 السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبْلُ، الصَّبْرُ عَلَى هَذَا، وَيَسْلُمُ لَكَ دِينُكَ  
 خَيْرُكَ، وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ: الدَّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ،  
 وَلَا آمُرُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٠- وقال ابن تيمية في منهاج السنة: «ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنّة أئّهم لا يردون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنه فلما يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفه خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجهما من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باع كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء بل قال: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهم على الآخر فقاتلوا

(١) السنّة لأبي بكر الخلال (١٣٢/١)

الّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ» [٩] أَنْجُورَاتٍ: ٩ فَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ، ابْتِدَاءً، فَكَيْفَ يَأْمُرْ بِقِتَالِ وُلَاةِ الْأَمْرِ ابْتِدَاءً؟<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً في الفتاوى: «وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يُرِخُّ صُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةٍ وَلَا ظَمْرٌ وَغَشْهُمْ وَاحْتِروجٌ عَلَيْهِمْ: بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيدًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

١١- وقال ابن القيّم في إعلام الموقعين: «تَهْمِيهِ عَنْ قِتَالِ الْأَمْرَاءِ وَاحْتِروجٌ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَإِنْ ظَلَمُوا أَوْ جَارُوا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، سَدًا لِذِرِيعَةِ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ وَالشَّرِّ الْكَثِيرِ بِقِتَالِهِمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ وَاحْتِروجٌ عَلَيْهِمْ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَالْأَمْمَةُ فِي بَقَايَا تِلْكَ الشُّرُورِ إِلَى الْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

١٢- (وفي الشَّرِيعَةِ لِلْأَجْرِيِّ)<sup>(٤)</sup> قال الحسن البصري: «وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبْلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْزُعُونَ إِلَى السَّيْفِ فَيُوكِلُوا إِلَيْهِ، وَوَاللَّهُ مَا جَاءُوا بِيَوْمٍ خَيْرٌ قَطُّ، ثُمَّ

(١) (٣٩١ / ٣)

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥ / ١٢)

(٣) (١٢٦ / ٣)

(٤) (٣٧٣ / ١)

تَلَا: ﴿وَتَقْتَلَ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف / ١٣٧].

١٣ - وروى نعيم ابن حماد في الفتنة<sup>(١)</sup> عن أبي الدرداء رض قال: «سَرَوْنَ أُمُورًا تُنْكِرُ وَنَهَا، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّيْرِ وَلَا تَغَيِّرُوا وَلَا تَقُولُوا نُغَيِّرُ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُغَيِّرُ».

١٤ - وروى أيضاً في الفتنة<sup>(٢)</sup> عن محمد بن سيرين، عن كعبٍ، قال: «اتَّقُوا السُّلْطَانَ بِتَقْيِيَّتِهِ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ لَا تَبْقَى مِنْ مُدَّتِهِ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ فِيهِلَكُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الرَّجُلُ وَأَهْلُهُ، فَإِنَّ إِزَالَةَ جَبَلٍ رَاسِيًّا أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةَ مَلِكٍ مُؤَجَّلٍ».

١٥ - وروى ابن أبي شيبة وابن بطة في الإبانة عن علي رض أنه قال: «وَالَّذِي خَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، لِإِرَالَةِ جَبَلٍ مِنْ مَكَانِهِ أَهْوَنُ مِنْ إِرَالَةِ مَلِكٍ مُؤَجَّلٍ»<sup>(٣)</sup>

- فَهَذِهِ نُصُوصُ الْعُلَمَاءِ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحَاكِمِ الظَّالِمِ أَوِ الْفَاسِقِ وَلَيْسَ هَذَا إِكْرَامًا لَهُ، أَوْ رِضًا بِفِعْلِهِ أَوْ تَحْفِيقًا مِنْ شَأنِ مَعْصِيَتِهِ؛ لَأَنَّ الْعِصْيَانَ وَالْفِسْقُ هُوَ الْعِصْيَانُ وَالْفِسْقُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لَا حَظَّ مَا يَتَحَقَّقُ

(١) (١/١٨٦)

(٢) (١/١٨٦)

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٦) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٤/١٣٧)

لِلنَّاسِ فِيهِ الْحَيْرُ وَيَنْدَعُ عَنْهُمْ بِهِ الشَّرُّ أَوْ يَقُلُ، فَمَنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى الْوَالِيِّ  
الْفَاسِقِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ فَتْحٌ لِبَابِ الشَّرِّ عَلَى مَصْرَاعِيهِ، وَلَا يَتَحَقُّ لِلنَّاسِ مِنْ  
وَرَاءِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُونَ، وَإِذَا تَحَقَّ لَهُمْ مَا يُرِيدُونَ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقُّ إِلَّا  
بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ مِنَ الشَّرِّ الَّذِي كَانُوا فِيهِ قَبْلَ قِيَامِهِمْ عَلَى الْوَالِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## باب

مِنْ أَدْلَةِ الْقَائِلِينَ بِالْخُرُوجِ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ بِالسَّيْفِ إِذَا انْحَرَفَ  
أَوْ ظَلَمَ وَإِنْ لَمْ يَصُلْ إِلَى حدِ الْكُفْرِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

قد احتاج الخوارج ومن نحا نحوهم من الذين ذهبوا إلى وجوب الخروج على  
الإمام المسلم بالسيف إذا فسق أو انحرف أو ظلم بأمور منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ  
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ  
فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].  
يُقولون بأن الله عز وجل وصف الفئة البااغية التي أمر بقتالها بالإيمان لا  
بالكفر، وبناء على ذلك إن ظلم الحاكم وجار لزم الخروج عليه لأنه يعد  
من الفئة البااغية المأمور بقتالها.

الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ:

قال ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة<sup>(١)</sup>: «بأن الله تعالى لم يأمر بقتال كُلٌّ  
ظالمٍ وَكُلٌّ باعِ كَيْفَمَا كَانَ، وَلَا أَمْرٌ بِقتال الْبَاغِيْنَ ابْتِدَاءً بَلْ قَالَ: ﴿وَإِنْ  
طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى  
الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا  
بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩]، فلَمْ يأْمُرْ بِقتال الْبَاغِيْنَ ابْتِدَاءً، فَكَيْفَ يَأْمُرُ

(١) (٣٩١ / ٣)

بِقِتَالٍ وُلَاةِ الْأَمْرِ ابْتِدَاءً؟»، وَقَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي الْاسْتِقَامَةِ<sup>(١)</sup>: فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ ذِكْرِهِ لظُلْمِهِمْ بِالصَّبْرِ وَإِعْطَاءِ حُقُوقِهِمْ وَطَلَبَ الْمَظْلُومَ حَقَّهُ مِنَ اللَّهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لِلْمَظْلُومِ الْمُبْغِيِّ عَلَيْهِ بِقِتَالِ الْبَاغِيِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصَّورَةِ الَّتِي يَكُونُ القِتَالُ فِيهَا فِتْنَةً.

٢- وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِالآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْأَمْرَةِ بِالْمُعْرُوفِ وَالنَّاهِيَّةِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [آل عمران: ٤]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوَا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \* كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضَعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَا رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «مَا مِنْ

(١) (٣٥ / ١)

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، كِتَابُ الْإِيمَانِ ، بَابُ بَيَانِ كُونِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجْبَانٌ ، رَقْمُ ٤٩ .

نَبِيٌّ بَعْثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيٍّ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابُ يَأْخُذُونَ  
بِسُتْتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا  
يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ  
جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ  
ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدَلٌ»<sup>(١)</sup>.

الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ:

قَدْ رَدَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالسَّلْفِ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِالآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْأَمِيرَةِ  
بِالْمُعْرُوفِ وَالنَّاهِيَةِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ اسْتَشْنَى الْإِمَامَ مِنْ تَغْيِيرِ  
مُنْكَرِهِ بِالْقُوَّةِ، بَلْ لَمْ يَجُزْ أَصْلًا إِنْكَارُ مُنْكَرِهِ إِلَّا بِاللُّسَانِ فَقَطَ وَقَدْ جَاءَ هَذَا  
فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَتَكُونُ أُثْرَةُ  
وَأَمْوَارُ تُنْكِرُوهَا»! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤْدُونَ الْحَقَّ الَّذِي  
عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَيْضًا حَدِيثُ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسْتَعْمَلُ  
عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ  
سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا،

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم ٥٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٦٠٣.

مَا صَلَوْا»<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا نَصُّ فِي أَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَى الْإِمَامِ لَا يَكُونُ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ وَإِنَّ  
ظُلْمًا وَجَارًا، وَأَنَّ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ بِقُلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِلِسَانِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ فَقَدْ بَرِئَ  
مِنَ الْإِثْمِ، أَمَّا مَنْ رَضِيَ بِظُلْمِهِمْ وَسَاعَدَهُمْ فِيهِ كَانَ مُشَارِكًا لَهُمْ فِي الْإِثْمِ  
وَالْمُعْصِيَةِ.

وَيَحِبُّ أَنْ نُلَاحِظَ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ  
عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ وَقَالَ: «لَا، مَا صَلَوْا»، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِأَنَّ  
الآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْأَمْرَةِ بِالْمُعْرُوفِ وَالنَّاهِيَةِ عَنِ الْمُنْكَرِ جَاءَتْ عَامَةً فِي  
كُلِّ ظَالِمٍ وَاسْتَشْنَى الْإِمَامُ مِنْ هَذَا الْعُمُومَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ،  
لِذَلِكَ كَانَتْ طَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ لِلْإِمَامِ (الحاكم) مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدةٌ بِقَيْدٍ إِلَّا مَا  
اسْتَشْنَى»، وَقَدْ اسْتَشْنَى مِنْ وَجُوبِ الطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْأَمْرُ  
بِالْمُعْصِيَةِ، فَإِذَا أَمْرَ الْإِمَامُ بِمُعْصِيَةٍ فَلَا طَاعَةَ لَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ  
اسْتِشْنَاؤُهُ بِالنَّصْصِ، فَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ  
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمُعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمُعْصِيَةٍ  
فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء في ما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، رقم ١٨٥٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٤.  
ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما في المعصية، رقم ١٨٣٩.

والمَرَادُ هُنَا أَنْ يَأْمُرُكَ أَنْ تَفْعَلَ الْمُعْصِيَةَ، لَا أَنْ يَفْعَلَ هُوَ الْمُعْصِيَةُ، فَلَوْ كَانَ  
يَفْعَلُ الْمُعْصِيَةَ أَمَامَكَ وَلَمْ يَأْمُرُكَ بِهَا تَحِبُّ طَاعَتُهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ<sup>(١)</sup> فِي شَرِحِ قَوْلِهِ عَنِ النَّاهِيَةِ: «إِذَا أَمَرَ بِمُعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ  
وَلَا طَاعَةَ»: أَيْ لَا يَحِبُّ ذَلِكَ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ».  
وَمِنَ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ بِالآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْأَمْرِ  
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيَةِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الْخُرُوجِ وَارِدٌ إِذَا تَوَافَرْتُ شُرُوطُ الْأَمْرِ  
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ: أَلَا يَرَبَّ عَلَى  
إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ مُنْكَرٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا الْاسْتِطَاعَةُ، وَقَدْ نَهَى  
النَّبِيُّ عَنِ الْيُذْلِّ الْمُؤْمِنِ نَفْسَهُ، فَعَنْ حُذْيَفَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
عَنِ الْيُذْلِّ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُذْلِّ نَفْسَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذْلِّ نَفْسَهُ؟ قَالَ  
«يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن  
غَرِيبٌ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ  
بِشُرُوطِهِ وَدَرَجَاتِهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَهِيَ عَامَّةٌ، أَمَّا الْأَحَادِيثُ النَّاهِيَةُ عَنِ  
الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ فَهِيَ أَخْصُّ، فَيُقْدَمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِ.  
قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْمُوقِعَيْنِ<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ عَنِ شَرَعَ لِأَمْمَتِهِ إِيجَابَ

(١) فتح الباري ١٢٣ / ١٣.

(٢) رواه الترمذى، أبواب الفتنة، رقم ٢٢٥٤.

. ١٢ / ٣ (٣).

إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمُعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلِزُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْوَغُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاءِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأُمَّرَاءِ الَّذِينَ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَصِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ»، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتْنَةِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إِصْاعَةٍ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبَرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ».

وقال عز الدين ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»<sup>(١)</sup>: «إِذَا اجْتَمَعْتَ مَصَالِحُ وَمَفَاسِدُ فَإِنْ أَمْكَنْتَ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ وَدَرْءَ الْمَفَاسِدِ فَعَلْنَا ذَلِكَ امْتِشَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَإِنْ تَعَذَّرَ الدَّرْءُ وَالتَّحْصِيلُ فَإِنْ كَانَتْ الْمُفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمُصْلَحةِ دَرَأْنَا الْمُفْسَدَةَ وَلَا نُبَالِي بِفَوَاتِ الْمُصْلَحةِ».

٣- واستدلوا بما روی أنَّ عمر بن الخطاب رض قال على منبره عقب المبايعة: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فِي عِوَاجًا فَلْيَقُومْ مُهُ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ: لَوْ رَأَيْنَا فِيكَ عِوَاجَ لَقَوَّ مَنَاهُ بُسْيُوفِنَا. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُقَوِّمُ عِوَاجَ

عُمَرَ بْ سَيِّفِهِ ! فَقَالُوا بِأَنَّ سُكُوتَ عُمَرَ تَبَعَّدَ عَنِ ذَلِكَ بِوْجُودِ الصَّحَابَةِ إِقْرَارٌ  
بِجَوَازِ تَقْوِيمِ مُنْكِرِ الْإِمَامِ الْعَامِ وَعِوْجَهِ بِالسَّيِّفِ .

وَأَيْضًا بِهَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ تَبَعَّدَ جَاءَهُ بُرُودٌ مِنَ الْيَمِنِ فَرَقَهَا عَلَى النَّاسِ بُرْدًا  
بُرْدًا ، ثُمَّ صَعَدَ الْمِنْبَرَ يُخْطُبُ وَعَلَيْهِ حُلْمٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : اسْمَعُوا رَحْمَكُمُ اللَّهُ !  
فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا نَسْمَعُ ، وَاللَّهِ لَا نَسْمَعُ ، فَقَالَ : وَلِمَا يَا  
عَبْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَآنَكَ يَا عُمَرَ تَفَضَّلْتَ عَلَيْنَا بِالدُّنْيَا ، فَرَقْتَ عَلَيْنَا بُرْدًا بُرْدًا  
وَخَرْجْتَ تَخْطُبُ فِي حُلْمٍ مِنْهَا ، فَقَالَ : أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : هَا أَنَا يَا  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : لَمْنَ أَحَدْ هَذِينَ الْبُرْدَيْنِ الْلَّذَيْنِ عَلَيَّ ؟ قَالَ : لِيْ ، فَقَالَ  
لِلرَّجُلِ : عَجِلْتَ عَلَيَّ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ غَسَلْتُ ثَوْبِي الْحَلَاقَ فَاسْتَعْرَتْ  
ثُوبَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : الْآنَ : نَسْمَعُ وَنُطِيعُ .

الرُّدُّ عَلَى ذَلِكَ :

كَانَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَذِينِ الْأَثْرَيْنِ دَلِيلًا أَنْ يَعْلَمُوا أَمْهَا لَمْ يَصْحَّا  
وَلِيْسَ لَهُمَا إِسْنَادٌ بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ وَصِيَّتِهِ لِسْوَيْدُ بْنُ عَفَلَةَ ، بِقَوْلِهِ : يَا  
أَبَا أُمَيَّةَ ، إِنِّي لَا أَدْرِي ، لَعَلَّيْ لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا ، فَإِنْ أُمِرَ عَلَيْكَ عَبْدُ  
حَبَشَيْ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِيعْ ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ ،  
وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ ، فَقُلْ : سَمِعًا وَطَاعَةً ، دَمِيْ دُونَ دِينِيْ ، وَلَا  
تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ »<sup>(١)</sup> .

(١) السنة لأبي بكر بن الحلال (١١١/١).

فَهَذِهِ وَصِيَةُ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَوْلَى الْأَمْرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَفِي  
 الْأُمُورِ الْمَبَاحَةِ وَإِنْ حَرَمَكَ حَقًّا لَكَ، أَوْ ضَرَبَكَ ظُلْمًا لَكَ، أَوْ اتَّهَكَ  
 عِرْضَكَ، أَوْ أَخْدَ مَالَكَ، فَلَا يَحْمِلُكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ بِسَيْفِكَ حَتَّى  
 تُقَاتِلَهُ، وَلَا تَخْرُجْ مَعَ خَارِجٍ يُقَاتِلُهُ، وَلَا تُخْرِضَ غَيْرَكَ عَلَى الْخُروجِ  
 عَلَيْهِ، وَلَكِنْ اصْبِرْ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ ظُلْمُهُ لَكَ هُوَ مَفْسَدَةٌ لَكِنَّ مَفْسَدَةَ الْخُروجِ  
 عَلَيْهِ أَعْظَمُ لِمَا يَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ وَاحْتِلَالِ الْأَمْنِ وَحَيَاةِ النَّاسِ  
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَ، وَهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «فَإِنْ أَمْرَرَ عَلَيْكَ عَبْدُ حَبْشَيْ  
 مُجَدَّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِيعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ  
 أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ، فَقُلْ: سَمِعًا وَطَاعَةً، دَمِيْ دُونَ دِينِيْ، وَلَا تُفَارِقِ  
 الْجَمَاعَةَ» أَيْ: إِنْ أَمْرَكَ بِمَعْصِيَةِ مَا أَوْ بِكُفْرٍ فَقُلْ سَمِعًا وَطَاعَةً فِي طَاعَةِ اللَّهِ  
 وَفِي الْأُمُورِ الْمَبَاحَةِ لَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَقَدْ رُوِيَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ  
 عَنِ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِخُلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>، فَلَا  
 تَكُونُ الطَّاعَةُ إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَئِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا آمْرُكَ بِهِ وَإِلَّا  
 قَتْلُتَكَ أَوْ ضَرَبْتَكَ، فَقُلْ: دَمِيْ دُونَ دِينِيْ، فَلَا يَسْعُكَ أَنْ تُثْطِيَهُ، وَاللَّهُ  
 أَعْلَمْ.

٤ - وَاسْتَدَلُوا بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمَّا صَعَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَئْتُهَا  
 النَّاسُ ! لَقَدْ وُلِيْتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِ كُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِنْتُونِي، وَإِنْ

(١) مسند أحمد ٢/ ٣٣٣ رقم ١٠٩٤.

أَسَأْتُ فَقَوْمَوْنِي، الْضَّعِيفُ فِيْكُمْ قَوْيٌ عِنْدِي حَتَّى أَخُذَ لَهُ الْحَقُّ، وَالْقَوِيُّ فِيْكُمْ ضَعِيفٌ عِنْدِي حَتَّى أَخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا ضَرَبُوهُمُ اللَّهُ بِالذُّلُّ، أَطِيعُونِي مَا أَطْعَتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنْ عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، قُوَّمُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرَحُمُكُمُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ:

لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لَا نَهَىٰ لَمْ يَقُلْ: قَوْمُونِي بِالسَّيْفِ، وَإِنَّمَا قَالَ: قَوْمُونِي، وَالْتَّقْوِيمُ يَعْنِي النَّصْحَ وَبَيَانُ الْخَطَا، فَإِنْ زَاغَ وَأَخْطَأَ بَيْنُوا لَهُ الصَّوَابَ وَدَلُوهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعْمَدَ ظُلْمًا مَنْعُوهُ مِنْهُ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، فَإِذَا كَانَ مُنْقَادًا لِلْحَقِّ، كَأَيِّ بَكْرٍ فَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِي تَرْكِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنْ دَفْعُ الظُّلْمِ إِلَّا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْهُ، لَمْ يَدْفَعُوا الشَّرَّ الْقَلِيلَ بِالشَّرِّ الْكَثِيرِ، وَإِنْ زَاغَ الْإِمَامُ وَأَخْطَأَ وَظَلَمَ فَلَا يَحِلُّ لَهُمُ الْخُروجُ عَلَيْهِ وَتَرْكُ طَاعَةِ الْمَعْرُوفِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَتْنَ، وَلَكِنْ نَقْوِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا اسْتَطَعْنَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَنَقُولُ لِمَنْ اسْتَدَلُوا بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ: أَخْلَعُونِي أَوْ أَقْتُلُونِي بَلْ قَالَ: إِذَا أَسَأْتُ أَنْصَحُونِي وَبَيْنُوا لِي، وَإِذَا

(١) الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ لَابْنِ كَثِيرٍ (٦٩/٨)، وَساقَ سَنْدَ حَمْدَ بْنَ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَنْسَ بْنَ مَالِكَ....الْحَدِيثُ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

أَمْرُكُمْ بِطَاعَةٍ فَأَطِيعُوا، وَإِذَا أَمْرُكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوا، قد بين ذلك لنا النبي ﷺ بقوله: «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»، وبما رواه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ حُرْزِ عَلَى بَعْثٍ أَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ عَرَانَةَ أَوْ كَانَ بِعْضُ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَهُ، طَائِفَةً مِنَ الْجِيشِ فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنَ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ، فَكُنْتُ فِيمَنْ غَرَّا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِعْضُ الطَّرِيقِ أَوْ قَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَمَا أَنَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ أَلَا تَوَاثِبُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا أَمْرَخُ مَعَكُمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَمْرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ<sup>(١)</sup>، وروى الطيالسي في مسنده عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>، وبذلك نعلم أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم قيد طاعة النساء والأئمة بالمعرف، فإن أمرنا بمعصية فلا طاعة لهم علينا. والله أعلم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦/٥٤٣) والإمام أحمد (١٨/١٨٣) وابن ماجة، باب لا طاعة في معصية الله رقم ٢٨٦٣.  
 (٢) رقم ٤٨٣/٤) رواه علي رضي الله عنه.

٥- واستدلوا بخروج الحسين وابن الزبير وأهل المدينة علىبني أمية، وبقيام  
جماعات عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع بن الأشعث.

الرد على ذلك:

قال ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية»<sup>(١)</sup>: «لما أراد الحسين أن يخرج إلى  
أهل العراق لما كاتبوا كتاباً كثيرة أشار عليه فأفضل أهل العلم والدين،  
كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن  
لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك  
الله من قتيل. وقال بعضهم: لو لا الشفاعة لامسكتك ومنعتك من  
الخروج، وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون مصلحته ومصالحة  
المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب  
تارة ويخطئ أخرى».

فتبيّن أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصالحة دين ولا  
مصالحة دنيا، بل تمكّن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى  
قتلوا مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل  
لوقوعه في بيته، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه  
شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك  
سبباً لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوّجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما

---

(١) (٤/٥٣٠ و ٥٣٢)

أَوْجَبَ الْفِتْنَةَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلُحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطَطًا لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَالِحٌ بَلْ فَسَادٌ، وَهَذَا أَثْنَى النَّبِيُّ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتَّيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَلَمْ يُبَيِّنْ عَلَى أَحَدٍ لَا يُقْتَالٌ فِي فِتْنَةٍ وَلَا يُخْرُوجٌ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا نَزَعٌ يَدِ مِنْ طَاعَةٍ وَلَا مُفَارَقَةٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ الثَّانِيَةُ فِي الصَّحِيحِ كُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى هَذَا، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبِرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْتَرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَّيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ سَيِّدٌ، وَحَقَّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِتَّيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَانَ مَحْبُوبًا مَمْدُودًا حُبِّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ وَمَنَاقِبِهِ الَّتِي أَثْنَى بِهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ الْقِتَالُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِبًا لَمْ يُبَيِّنْ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحِبٍ. وَهَذَا لَمْ يُبَيِّنْ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ بِهَا جَرَى مِنَ الْقِتَالِ يَوْمَ الْجُمَلِ وَصِفَيْنَ فَضْلًا عَمَّا جَرَى فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْحُرَّةِ، وَمَا جَرَى بِمَكَّةَ فِي حِصَارِ ابْنِ الزُّبَيرِ، وَمَا جَرَى فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَابْنِ الْمَهْلَبِ وَغَيْرِهِ

ذلِكَ مِنَ الْفِتَنِ».

وقال ابن تيمية أيضاً في منهاج السنة<sup>(١)</sup>: وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ. كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمُلْكِ بِالْعَرَاقِ، وَكَابْنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ (يزيد بن عبد الملك) بِخُرَاسَانَ، وَكَابِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِخُرَاسَانَ أَيْضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمُنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَغَایَةُ هَؤُلَاءِ إِمَماً أَنْ يُغْلِبُوا وَإِمَماً أَنْ يُغْلَبُوا، ثُمَّ يَزُولُ مُلْكُهُمْ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلَيٍّ وَآبَاهُ مُسْلِمٍ هُمَا اللَّذَانِ قَتَلَا خَلْقًا كَثِيرًا، وَكِلَاهُمَا قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنْصُورُ. وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرَّةِ وَابْنُ الْأَشْعَثِ وَابْنُ الْمُهَلَّبِ وَغَيْرُهُمْ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ وَهُنْ مُأْصَحَّاهُمْ، فَلَا أَقَامُوا دِينًا وَلَا أَبْقَوْا دُنْيَا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِأَمْرٍ لَا يَحْصُلُ بِهِ صَالَحٌ الدِّينِ وَلَا صَالَحٌ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ فَاعِلٌ ذلِكَ مِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ الْمُتَقِيِّينَ وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَيُسُوءُوا أَفْضَلَ مِنْ عَلَيٍّ وَعَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيرِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُحْمِدُوا مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْقِتَالِ، وَهُمْ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ وَأَحْسَنُ نِيَّةً مِنْ غَيْرِهِمْ».

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَرَّةِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَلْقٌ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ ابْنِ الْأَشْعَثِ كَانَ فِيهِمْ خَلْقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَاللَّهُ يَعْفُرُ

لَهُمْ كُلُّهُمْ، وَقَدْ قِيلَ لِلشَّعْبِيِّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ: أَيْنَ كُنْتَ يَا عَامِرُ؟ قَالَ:  
كُنْتُ حَيْثُ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

عَوَى الدَّلْبُ فَاسْتَأْسَتُ بِالدَّلْبِ إِذْ عَوَى   وَصَوَّتَ إِنْسَانٌ فَكِدْتُ أَطِيرُ  
أَصَابَنَا فِتْنَةٌ لَمْ تَكُنْ فِيهَا بَرَّةً أَتْقِيَاءَ، وَلَا فَجَرَةً أَقْوِيَاءَ.

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: إِنَّ الْحُجَّاجَ عَذَابُ اللَّهِ، فَلَا تَدْفَعُوا عَذَابَ اللَّهِ  
بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالإِسْتِكَانَةِ وَالتَّضَرِّعِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ  
أَخْذَنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٧٦].

وَكَانَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ: اتَّقُوا الْفِتْنَةَ بِالْتَّقْوَى، فَقِيلَ لَهُ: أَجْمَلُ لَنَا  
الْتَّقْوَى، فَقَالَ: أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ تَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَنْ  
تَتْرُكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ تَخَافُ عَذَابَ اللَّهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَيِّ  
الْدُّنْيَا.

وَكَانَ أَفَاضِلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامَ  
الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدُ وَغَيْرُهُمَا  
يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ . وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنْنَةِ عَلَى  
تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَارُوا  
يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جُوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ،  
وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْدِّينِ».

نستخلص من هذا الكلام بأنَّ استدلاهم بفعل الصحابة والسلف على الخروج  
استدلالٌ خاطئٌ وَأَنَّ مَا أَمْرَيْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِن الصَّابِرِ عَلَى جَهْرِ الْأَئْمَةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ  
وَالْخُروج عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ  
مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا لَمْ يَحْصُلْ بِفَعْلِهِ صَالِحٌ بَلْ فَسَادٌ وَلَأْجِلِ ذَلِكَ اعْتَزَلَ مُعْظَمُ  
الصَّاحَابَةِ وَالسَّلْفَ جَمِيعَ تَلَكَ الْفَتَنِ وَمَنْ لَمْ يَعْتَزَلْهَا مِنْهُمْ نَدَمَ عَلَى دُخُولِهِ فِيهَا  
وَسَنَذْكُرُ بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ:

١- ما رواه أَحْمَدُ الْخَلَالُ فِي السَّنَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «هَاجَتِ الْفِتْنَةُ  
وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، فَمَا حَضَرَ فِيهَا مِائَةً، بَلْ لَمْ يَبْلُغُوهَا  
ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>.

٢- وروى أيضاً عن متصور بن عبد الرحمن، قال: قال الشعبي: «لم يشهد الجمل من أصحاب النبي عليه السلام غير علي، وعمار، وطلحة، والزبير، فإن جاؤوا بخامس فأنا كذاب»<sup>(٢)</sup>.

٣- وروى أيضاً عن أمية بن خالد، قال: قيل لشعبة: إنَّ أبا شيبة روى عنِ  
الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدَ صِفَيْنَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ  
سَبْعُونَ رَجُلًا. فَقَالَ: كَذَبَ وَاللهُ، لَقَدْ ذَاكَرْتُ الْحَكَمَ بِذَلِكَ وَذَكَرْنَا فِي بَيْتِهِ  
فَمَا وَجَدْنَا شَهِدَ صِفَيْنَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ غَيْرَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ»<sup>(٣)</sup>.

٤- وقد روى ابن بطة بإسناده عن بكيير بن عبد الله بن الأشعري: أَمَّا إِنَّ رِجَالًا  
مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَرِمُوا بَيْوَهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَجْرُجُوا إِلَّا إِلَى قُبُورِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال(٤٦٦/٢) رقم ٧٢٨.

(٢) السنة لأبي بكر بن الخلال(٤٦٦/٢) رقم ٧٢٩.

(٣) السنة لأبي بكر بن الخلال(٤٦٥/٢) رقم ٧٢٦.

(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة(٥٩٦/٢) رقم ٧٦٣.

٥- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال:  
 «لَقَدْ رَأَيْتُهُ - يعني علياً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ يَلُوذُ بِي وَيَقُولُ: يَا حَسَنُ ،  
 لَوَدَدْتُ أَنِّي مِتْ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ حَجَّةً»<sup>(١)</sup>.

٦- وما رواهُ الحاكم في مستدركه عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، قال «أَجْلَسَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمْلِ فَمَسَحَ التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ،  
 فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي مِتْ قَبْلَ هَذَا بِثَلَاثِينَ سَنَةً»<sup>(٢)</sup>.

٧- وما رواه أيضًا «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْجَمْلِ: لَمَّا رَأَى الْقُتْلَ  
 وَالرُّءُوسَ تَنْدُرُ: «يَا حَسَنُ، أَيُّ خَيْرٍ يُرْجَى بَعْدَ هَذَا» قَالَ: نَهَيْتُكَ عَنْ هَذَا  
 قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

٨- وروى نعيم بن حماد في الفتنة عَنِ الْحَسَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لَوَدَدْتُ أَنِّي لَمْ يَعْمَلْ مَا  
 عَمِلَ، وَلَوَدَدْتُ أَنِّي لَمْ يَعْمَلْ مَا عَمِلَ، وَلَوَدَدْتُ طَلْحَةَ أَنِّي لَمْ يَعْمَلْ مَا عَمِلَ،  
 وَلَوَدَدْتُ الزُّبِيرَ أَنِّي لَمْ يَعْمَلْ مَا عَمِلَ، هَبَطُوا عَلَى قَوْمٍ مُتَوَشِّحِينَ مَصَاحِفِهِمْ،  
 أَهْلِ آخِرَةٍ، فَسَيِّفُوا بَيْنَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

٩- وعن قيس بن عباد، قال: عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بُنْهِ الْحَسَنِ يَوْمَ الْجَمْلِ: «يَا حَسَنُ،  
 لَيْتَ أَبَاكَ مَاتَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً» قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: يَا أَبَتِ قَدْ كُنْتُ  
 أَهْمَالَكَ عَنْ هَذَا. قَالَ: «يَا بُنَيَّ لَمْ أَرَ الْأَمْرَ يَيْلُغُ هَذَا»<sup>(٥)</sup>.

١٠- ومن نَدَمَ عائشةَ رضي الله عنها في مسيرها يوم الجمل ما رواه ابن أبي شيبة

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥٤٦) رقم ٣٧٨٣٥.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣/٤٢٠) رقم ٥٥٩٧.

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/٤٢٠) رقم ٥٥٩٨.

(٤) الفتنة لنعيم بن حماد (١/٧٨) رقم ١٧١.

(٥) السنة لعبد الله بن أحمد (٢/٥٨٩) رقم ١٣٩٧.

من قول عائشة رضي الله عنها: «وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ غُصْنًا رَطْبًا وَلَمْ أَسْرِ مَسِيرِي هَذَا»<sup>(١)</sup>.

١١- وما رواه الحاكم في مستدركه عن عائشة قالت: «وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ ثَكْلُتُ عَشْرَةً مِثْلَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَنِّي لَمْ أَسْرِ مَسِيرِي مَعَ ابْنِ الزُّبِيرِ»<sup>(٢)</sup>.

١٢- وروى ابن سعد في الطبقات عن سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: ذكر أئيب القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث، فقال: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ قُتِلَ إِلَّا قَدْ رَغِبَ لَهُ عَنْ مَصْرِعِهِ، وَلَا نَجَّا فَلَمْ يُقْتَلْ إِلَّا قَدْ نَدَمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥٤٤) رقم ٣٧٨١٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣/١٢٨) رقم ٤٦٠٩.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/١٤٠).

## باب الإمساك عما جرى بين الصحابة

وَمِنَ الْأَوَّلِ الْإِمْسَاكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَدَمُ الْاحْتِجَاجِ  
بِفِعْلِهِمْ وَقْتَ الْخِلَافِ وَالقتال، وَمِمَّا وَرَدَ عَنِ السَّلْفِ وَمَوْقَفِهِمْ مِنْ ذَلِكَ:

١- فَقَدْ سُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ قِتَالِهِمْ فَقَالَ: «قِتَالُ شَهِدَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ  
وَغَيْرُهُمْ وَغَيْرُنَا، وَعَلِمُوا وَجَهْلُنَا، وَاجْتَمَعُوا فَاتَّبَعْنَا، وَاخْتَلَفُوا فَوَقْفُنَا»<sup>(١)</sup>.

٢- قَالَ الْمُحَاسِبِيُّ: «فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَعْلَمَ  
بِمَا دَخَلُوا فِيهِ مِنَّا، وَنَتَّبَعُ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَنَقْفُ عِنْدَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَلَا  
نَبْتَدِعُ رَأْيًا مِنَّا، وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا وَأَرَادُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذْ كَانُوا غَيْرَ  
مُتَّهِمِينَ فِي الدِّينِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ»<sup>(٢)</sup>.

٣- وَقَالَ ابْنُ فَوْرِيكِ: «وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ إِنَّ سَبِيلَ مَا جَرَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ  
مِنَ الْمُنَازَعَاتِ كَسَيْلٌ مَا جَرَى بَيْنَ إِخْرَوَةِ يُوسُفَ مَعَ يُوسُفَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ  
يَحْرُجُوا بِذَلِكَ عَنْ حَدِّ الْوَلَايَةِ وَالنُّبُوَّةِ، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِيمَا جَرَى بَيْنَ  
الصَّحَابَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٤- وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «أَمَّا مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأُمُورِ وَحَدَثَ فِي زَمَانِهِمْ  
مِنِ اخْتِلَافِ الْآرَاءِ، فَإِنَّهُ بَابٌ كُلُّهُ قَلَّ التَّسْرُعُ فِيهِ وَالْبَحْثُ عَنْهُ كَانَ أَوْلَى  
بِنَا وَأَسْلَمَ لَنَا، وَمِمَّا يَحْبُبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدَ فِي أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا أَئِمَّةً عُلَيْهِمْ قَدِ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٣٢٢)

(٢) نفس المصدر السابق

(٣) نفس المصدر السابق

اجْتَهَدُوا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَتَحَرَّوْا وَجْهَهُ وَتَوَخَّوْا قَصْدَهُ فَالْمُصِيبُ مِنْهُمْ  
مَأْجُورٌ وَالْمُخْطَئُ مَعْذُورٌ وَقَدْ تَعَلَّقَ كُلُّ مِنْهُمْ بِحُجَّةٍ وَفَزَعَ إِلَى عُذْرٍ  
وَالْمُقَايِسَةُ عَلَيْهِمْ وَالْمُبَاحَثَةُ عَنْهُمْ أَقْتَحَامٌ فِيهَا لَا يَعْنِيْنَا<sup>(١)</sup>.

٥- وَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا تَقُولُ فِي أَهْلِ صَفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «تِلْكَ دِماءُ  
طَهَّرَ اللَّهُ يَدَيَّ مِنْهَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَخْضِبَ لِسَانِي بِهَا، مَثُلُ أَصْحَابِ رَسُولِ  
اللَّهِ مَثُلُ الْعُيُونِ، وَدَوَاءُ الْعُيُونِ تَرَكُ مَسْهَاهَا»<sup>(٢)</sup>.

٦- وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: «إِنِّي أُبغِضُ  
مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قاتَلَ عَلِيًّا، فَقَالَ لَهُ أَبُو زُرْعَةَ: وَيُحَكَّ إِنَّ  
رَبَّ مُعَاوِيَةَ رَحِيمٌ، وَخَصْمُ مُعَاوِيَةَ خَصْمٌ كَرِيمٌ، فَأَيْشِ دُخُولُكَ أَنْتَ  
بِينَهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

٧- وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي كِتَابِهِ فَتْحُ الْبَارِي<sup>(٤)</sup>: «وَاتَّقَ أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ مَنْعِ  
الطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ عَرَفَ  
الْمُحِقَّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ إِلَّا عَنِ الْجِهَادِ وَقَدْ عَفَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنِ الْمُخْطَئِ فِي الْإِجْتِهَادِ، بَلْ ثَبَّتَ أَنَّهُ يُؤْجِرُ أَجْرًا وَاحِدًا وَأَنَّ  
الْمُصِيبَ يُؤْجِرُ أَجْرَيْنِ».

(١) العزلة للخطابي ص (٢٣)

(٢) العزلة للخطابي ص (٤٤) والانصاف للباقلي ص (٢٣)

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤١ / ٥٩)

(٤) (٣٤ / ١٣)

-٨- وقال الشّيخ يحيى بن أبي بكر العاّمري في كتابه الرّياض المستطابة في مَنْ لَهُ روایةٌ في الصّحّيّحَيْنِ مِنَ الصّحّابَةِ<sup>(١)</sup>: «وينبغي لكلّ صيّن متدينٍ مساحّةً الصّحّابةَ فِيهَا صَدَرَ بَيْهُمْ مِنَ التَّشَاجُرِ وَالاعْتِدَارِ عَنْ مُخْطِلِهِمْ وَطَلبُ الْمَخَارِجِ الْحَسَنَةِ لَهُمْ وَتَسْلِيمُ صِحَّةِ إِجْمَاعٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلِمُوهُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَالِ، وَالْحَاضِرُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ، وَطَرِيقَةُ الْعَارِفِينَ الاعْتِدَارُ عنِ الْمَعَائِبِ، وَطَرِيقَةُ الْمَنَافِقِينَ تَبْعُدُ الْمَثَالِبِ، وَإِذَا كَانَ الْلَّازِمُ مِنْ طَرِيقَةِ الدِّينِ سَرِّ عَوَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِصَحَّابَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ مَعَ اعْتِبَارِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَسْبُوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي»، وَقَوْلُهُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرُكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» هَذِه طَرِيقَةُ صُلَحَاءِ السَّلَفِ وَمَا سِواهَا مَهَا وَتَلَفِّ».

وَهَكَذَا نَأْخُذُ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، أَنَّ الْمَوْقَفَ مِمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصّحّابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُوَ الإِمسَاكُ وَعَدَمُ الْخَوْضِ وَالاستدلالِ بِهَا جَرِي بَيْنَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ثَوْبَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوهُ»<sup>(٢)</sup>، قال المَنَawi في فَيْضِ الْقَدِيرِ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي» بِمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْخُروُبِ وَالْمَنَارَاتِ (فَأَمْسِكُوهُ) وجوباً عَنِ الطَّعْنِ فِيهِمْ وَالْخَوْضِ فِي

(١) (٣١١).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٩٦/٢) رقم ١٤٢٧.

ذِكْرِهِمْ بِهَا لَا يَلِيقُ فِإِنَّهُمْ خَيْرُ الْأَمَّةِ وَالْقُرُونَ لَمَا جَرِيَ بَيْنَهُمْ مَحَامِلٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدُ الْبَرْبَارِيُّ فِي شَرِحِ السُّنَّةِ فَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الرَّذْلِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا وَقَوْلُهُ: «ذَرُوا أَصْحَابَيْ، لَا تَقُولُوا فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا» وَلَا تُحَدِّثُ بِشَيْءٍ مِنْ زَلَّهُمْ وَلَا حَرَّهُمْ، وَلَا مَا غَابَ عَنْكَ عِلْمُهُ، وَتَسْمَعُهُ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْلُمُ لِكَ قَلْبُكَ إِنْ

سَمِعْتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٤٧/١)

(٢) شرح السنة للبرباري (١١٢/١)

## باب في حُرمة دَمِ الْمُسْلِمِ

إِنَّ حُرْمَةً قَتْلِ الْمُسْلِمِ إِمَّا عُلِّمَ مِنَ الدِّينِ بِالْحَيْرَةِ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَدَلَةُ مِنَ الْكِتَابِ  
وَالسَّنَةِ بَلْ إِنَّ الْقَتْلَ كَبِيرَةٌ تَأْتِي بَعْدَ الشَّرِكِ بِاللهِ.

فَالَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ  
إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً \* يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَالًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ  
سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴿ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُبِينًا جَزَاءَ مَنْ يَنْتَهِكُ الدِّمَ بِغَيْرِ حِلِّهِ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا  
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾  
[النساء: ٩٣] فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مَعْصُومُ الدَّمِ وَالْمَالِ.

- فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي عبد الله طارق بن أشيم رض قال:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ،  
حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>، وقد بين النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ العصمة،  
ففي حديث المقداد بن الأسود رض قال: قُلْتُ لرسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَيْتَ إِنْ لَقِيتُ  
رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَقْتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَ مِنِّي  
بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ اللَّهَ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهَا؟ فَقَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ»  
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟! فَقَالَ:

(١) صحيح مسلم ،كتاب الإيمان،باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلَّا الله، رقم ٢٣ .

«لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلُهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»<sup>(١)</sup>.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلُهُ» أَيْ: مُسْلِمٌ مَعْصُومُ الدَّمِ، وَقَوْلِهِ: «وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» أَيْ: مَبَاحُ الدَّمِ بِالقصاصِ لِورْثَتِهِ، لَا أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْكُفَّارِ.

- وَكَذَلِكَ فِيهَا رِوَايَةُ البَخْرَارِيِّ: «عَنْ أَسَاطِيرَةِ بْنِ زِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعْدَ أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحَنَا الْقَوْمُ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَّنَا، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَهُ بِرُمحٍ حَتَّى قَتَلَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: «يَا أَسَاطِيرَةَ، أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مَتَعْوِذًا، فَقَالَ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنِ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ

(١) رِوَايَةُ البَخْرَارِيِّ، كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، رَقْمٌ ٤٠١٩. وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَقْمٌ ٩٥.

(٢) رِوَايَةُ البَخْرَارِيِّ، كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَاطِيرَةَ بْنِ زِيدٍ إِلَى الْحَرْقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، رَقْمٌ ٤٢٦٩.

أَقَاهَا أُمْ لَا؟!» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَنَبَّأَتْ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ<sup>(١)</sup>.

وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَن نَعْلَم أَنَّ هَذِهِ الْعِصْمَةَ لَا تَرْفَعُ عَنِ الْمُسْلِم إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ لِمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمَسْلِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ دَمُ الْمُسْلِم إِلَّا بِإِتَائِهِ إِحْدَى هَذِهِ الْثَلَاثَ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَقَدْ بَيَّنَتِ النُّصُوصُ بِأَنَّ حُرْمَةَ دَمِ الْمُسْلِمِ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَبَيَّنَتِ الْوَعِيدَ لِمَنْ انتَهَىَ هَذِهِ الْعِصْمَةَ فَهِيَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ، بَلْ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا وَمِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ:

١- مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ بُرِيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>.

٢- وَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِزَوَالِ

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله رقم ٩٦.

(٢) البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٥] رقم ٦٨٧٨. وَمُسْلِمٌ، كتاب القسامية

وَالمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم ١٦٧٦.

(٣) السنن الكبرى للنسائي، كتاب المحاربة، رقم ٣٤٣٨.

الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»<sup>(١)</sup>.

٣- وما رواه ابن حبان عن نافع، عن ابن عمر، قال: صعد رسول الله ﷺ هذا المنبر، فنادى بصوته رفيعاً، وقال: «يا معاشرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبُهُ، لَا تُؤْدُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَرِّوْهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَشَارَهُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَنْفَضِحُهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ»، وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكَ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَلَلْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ»<sup>(٢)</sup>.

٤- وما رواه الترمذى عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهمما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتراكوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار»<sup>(٣)</sup>.

٥- وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَرَأَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»<sup>(٤)</sup>.

٦- وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما، أنه قال: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا تَخْرُجُ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، رقم ٢٦١٩.

(٢) صحيح ابن حبان، باب الغيبة، رقم ٥٧٦٣.

(٣) سنن الترمذى، أبواب الديات، باب الحكم في الدماء، رقم ١٣٩٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الديات، رقم ٦٨٦٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الديات، رقم ٦٨٦٣.

٧- وَعَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءٌ كَفٌ مِنْ دَمٍ يُهْرِيقُهُ، كَانَهَا يَذْبَحُ دَجَاجَةً كُلَّمَا يُعْرَضُ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَجْعَلَ فِي بَطْنِهِ إِلَّا طَيْبًا فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُتْنَى مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ»<sup>(١)</sup>.

٨- وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا»<sup>(٢)</sup> فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي قَتْلِ الْمَعَاہِدِ، وَهُوَ الَّذِي أُعْطِيَ عَهْدًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَكَيْفَ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ؟!».

٩- وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَأَعْتَبَطَ بِقْتْلِهِ، لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»<sup>(٣)</sup>، قال العلماء في قوله رضي الله عنه: (صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا) أي: فَرَضًا وَلَا نَفْلًا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

و روی أبو داود عن خالد بن دهقان، سأله يحيى بن يحيى الغساني، عن قوله: «اعتبط بقتله» قال: «الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيُقْتَلُ أَحَدُهُمْ، فَيَرِيَ اللَّهُ عَلَى هُدًى، لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

١٠- وروى ابن حبان عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ: «كُلُّ

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٦٠/٢)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من يقتل معاهداً بغير جرم ، رقم ٣١٦٦.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الفتنة والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم ٤٢٧٠.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الفتنة والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم ٤٢٧١.

ذَنْبٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا<sup>(١)</sup>، فهذه النصوص تُبيّن حُرمة الدّماء عند رب الأرض والسموات، لذلِكَ كَانَت الدّماءُ هِيَ أَوَّل شَيْءٍ يُقْضَى فِيهِ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ، لِمَا روَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ<sup>رض</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صلی الله علیه و آله و سلّم</sup>: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدّماءِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح بن حبان، كتاب الجنایات، رقم ٥٩٨٠ ،

(٢) صحيح مسلم ، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازة بالدماء في الآخرة

وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة ، رقم ١٦٧٨ .

## باب في الفتنة

١- بيان أنَّ عمرَ ابنَ الخطَّابَ رضي الله عنه الْبَابُ الْمُغْلَقُ الَّذِي بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الْفِتْنَةِ  
الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ: فَقَدْ روى البخاري عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا  
جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ، قُلْتُ  
أَنَا كَمَا قَالَهُ: قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا جَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ  
وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ»،  
قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ  
عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُّكَسِّرُ  
أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكَسِّرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟  
قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ الْلَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِطِ  
فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُورًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ<sup>(١)</sup>  
قَالَ ابْنُ حَجَرَ<sup>(٢)</sup> وَقَدْ وَاقَ حُذَيْفَةُ عَلَى مَعْنَى رَوَايَتِهِ هَذِهِ أَبُو ذَرٍ رضي الله عنه فَرَوَى  
الْطَّبرَانِيُّ بِإِسْنَادِ رِجَالُهُ ثَقَاتُ: «أَنَّهُ لَقِيَ عُمَرَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَغَمَزَهَا فَقَالَ لَهُ  
أَبُو ذَرٍ أَرْسِلْ يَدِي يَا قُفْلَ الْفِتْنَةِ.. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍ قَالَ: لَا يُصِيبُكُمْ  
فِتْنَةً مَا دَامَ فِيْكُمْ وَأَشَارَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ أَيْضًا: «وَعُلِمَ مِنَ  
الْخَبِيرِ النَّبِيِّ أَنَّ بَأْسَ الْأُمَّةِ بَيْنَهُمْ وَاقِعٌ وَأَنَّ الْهُرْجَ لَا يَزَالُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفاررة، رقم ٥٢٥

(٢) فتح الباري(٦٠٦/٦)

كما وقع في حديث شداد رفعه: «إذا وضع السيف في أمتى لم يرفع عنها إلى يوم القيمة، قلت: آخر جه الطبرى وصححه بن حبان»<sup>(١)</sup>.

وعلم من الحديث بأن الفتنة نوعان:

النوع الأول: فتنة خاصة، وهي فتنة الرجل في أهله وماله ولده وجاره، تکفرها الصلاة والصوم والصدقة، والأمر والنهي، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، وقال ابن رجب في فتح الباري: «وقد ذم الله تعالى من أهله ماله ولده عن ذكره، فقال: ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المنافقون: ٩] فظهر بهذا: أنَّ الإنسان يبتلى بما له ولد وأهله وبجاره المجاور له، ويُفتَّن بذلك، فتارة يُلهيُه الاشتغال به عمًا ينفعه في آخرته، وتارة تحمله محنته على أن يفعل لأجله بعض ما لا يحبه الله، وتارة يقتصر في حق الواجب عليه، وتارة يظلمه ويأتي إليه ما يكرهه الله من قول أو فعل، فيسأل عنه ويُطالب فإذا حصل للإنسان شيء من هذه الفتن الخاصة، ثم صل أو صام أو تصدق أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر كان ذلك كفارة له»<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني: فتنة عامة تعم الناس؛ وهي التي توج موج البحر، قال ابن حجر في الفتح: «أي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة

(١) فتح الباري (١٣/٥٠).

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/٦٩٩).

المَخَاصِمَةِ وَكُثْرَةِ الْمَنَازِعَةِ وَمَا يَشَاءُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْمُشَائِمَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ »<sup>(١)</sup> قَالَ ابْن رَجَبَ فِي فَتْحِهِ: «وَأَمَّا الْفَتْنَ الْعَامَّةَ فَهِيَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ وَتَضطَرِّبُ، وَيَتَبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَأَمْوَاجِ الْبَحْرِ، فَكَانَ أَوْلُهَا فَتْنَةُ قَتْلِ عُثْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا نَشَأَ مِنْهَا مِنْ افْتِرَاقِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَشَعَّبَ أَهْوَاهُمْ وَتَكْفِيرُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَسَفْكُ بَعْضِهِمْ دِمَاءً بَعْضٍ، وَكَانَ الْبَابُ الْمُغْلَقُ الَّذِي بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الْفَتْنَ عُمَرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قُتْلُ عُمَرَ كَسْرًا لِذَلِكَ الْبَابِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُعْلَقْ ذَلِكَ الْبَابُ بَعْدَ أَبْدًا، وَكَانَ حَذِيفَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ النَّاسِ سُؤَالًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَتْنَ، وَأَكْثَرَ النَّاسِ عِلْمًا بِهَا، فَكَانَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمٌ بِالْفَتْنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَهُوَ حَدَّثَ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَاصِيلَ الْفَتْنَ الْعَامَّةِ، وَبِالْبَابِ الَّذِي بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، وَأَنَّهُ هُوَ عُمَرُ، وَهَذَا قَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لِيَسَّرَ بِالْأَغَالِيْطِ، وَالْأَغَالِيْطُ: جَمْعُ أَغْلُوْطَةٍ، وَهِيَ الَّتِي يُغَالِطُ بِهَا، وَاحِدَهَا: أَغْلُوْطَةٌ وَمَغْلَطَةٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ حَدَّثَهُ حَدِيثًا حَقًّا، لَيْسَ فِيهِ مُرْيَةٌ، وَلَا إِيمَانٌ، وَهَذَا مَا مُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةً مِثْلَ حَذِيفَةَ يَحْصُلُ بِهَا لِمَنْ سَمِعَهَا الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ، فَإِنَّ حَذِيفَةَ ذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ عَلِمَ ذَلِكَ وَتَيقَنَهُ كَمَا تَيقَنَ أَنَّ دُونَ غَدِ الْلَّيْلَةِ لَمَّا حَدَّثَهُ بِهِ مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْحَقِّ وَالصَّدِيقِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ تَعْرِفُ فِي زَمَانِ عُمَرَ أَنَّ بَقَاءَ عُمَرَ أَمَانٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْفَتْنَ»<sup>(٢)</sup>.

فَعَنْ حُذَيْفَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا يَيْنُكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْكُمُ السُّرُّ فَرَاسِخٌ إِلَّا مَوْتَةً» في

(١) فتح الباري (٦/٦٠٦)

(٢) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٤/٢٠٣ و ٢٠٤)

عُنْقِ رَجُلٍ يَمُوتُهَا وَهُوَ عُمَرٌ»<sup>(١)</sup>.

ورى حَمَادٌ الْمَرْوَزِيُّ فِي الْفِتْنَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ حُذَيْفَةَ تَحْمِيلِهِ، قَالَ: «مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الشَّرِّ إِلَّا رَجُلٌ، وَلَوْ قَدْ مَاتَ صُبَّ عَلَيْكُمُ الشَّرُّ فَرَاسِخٌ»<sup>(٢)</sup>.

٢- التَّحْذِيرُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْأَمْرِ بِاعْتِزَالِهَا وَالصَّبْرُ فِيهَا: قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي مِنْهَاجِ السُّنْنَةِ: «بَأْنَ الْفِتْنَةَ إِنَّمَا يُعْرَفُ مَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ إِذَا أَدْبَرْتُ، فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلْتُ فَإِنَّهَا تُرَى، وَيُظَنُّ أَنَّ فِيهَا خَيْرًا، فَإِذَا ذَاقَ النَّاسُ مَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ وَالْمَرَأَةُ وَالْبَلَاءُ، صَارَ ذَلِكَ مُبِينًا لَهُمْ مَضَرَّهَا، وَوَاعِظًا لَهُمْ أَنْ يَعُودُوا فِي مِثْلِهَا، كَمَا

أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:

الْحَرْبُ أَوْلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةٌ  
تَسْعَى بِرِيَّتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ  
وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ  
مَكْرُوهَةً لِلشَّمْ وَالْتَّقِيلِ  
وَالَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْفِتْنَةِ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ لَمْ يَعْرِفُوا مَا فِي الْقِتَالِ مِنَ الشَّرِّ، وَلَا  
عَرَفُوا مَرَأَةَ الْفِتْنَةِ حَتَّى وَقَعَتْ، وَصَارَتْ عِبْرَةً لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ، وَمَنِ اسْتَقْرَأَ أَحْوَالَ  
الْفِتْنَةِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مَا دَخَلَ فِيهَا أَحَدٌ فَحَمِدَ عَاقِبَةَ دُخُولِهِ،  
لِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الصَّرَرِ فِي دِينِهِ، وَدُنْيَاهُ، وَهُدْنَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة(٧/٤٦٨) رقم .٣٧٢٩٠.

(٢) الفتنة لنعميم بن حماد(١/٤٢) رقم .٥٣.

وَالْإِمْسَاكُ عَنْهَا مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور / ٦٣] <sup>(١)</sup>.

— وَمَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْفِتْنَ وَاعْتِزَارِهَا:

١- ما رُوِيَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رض، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ رض، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَتِ بِسَيِّفِكَ أُحْدَادًا، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدُ خَاطِئَةٍ، أَوْ مَنِيَّةً قَاضِيَّةً، فَقَدْ وَقَعْتُ وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup>، هَذَا وَقَدْ مَدَحَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ رض بِأَنَّهُ لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنَةُ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَتِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةَ رض: مَا أَحَدُ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ، إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ» <sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ رض فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنَ شَيْئًا»، قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطُ مَضْرُوبٌ فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رض فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجِلَي عَمَّا انْجَلْتَ» <sup>(٤)</sup> أَيْ: سَأَلْوَهُ عَنْ

(١) منهاج السنة لابن تيمية (٤/٤٠٩ و ٤١٠).

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب الفتنة، باب الشبت في الفتنة، رقم ٣٩٦٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، رقم ٤٦٦٣.

(٤) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، رقم ٤٦٦٤.

سَبِّ اعْتِزَالِهِ فَقَالَ: بِسَبِّ الْفَتْنَةِ، وَأَنَّهُ سِيَعْتَزِلُ النَّاسُ حَتَّى تَتَهَيِّئَ الْفَتْنَةُ  
وَتَنْجَلِي.

٢- وفي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ  
الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ  
مِنَ السَّاعِيِ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشِرُ فُهُومُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا،  
فَلَيَعُدْ بِهِ»<sup>(١)</sup>، قَوْلُهُ: (مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشِرُ فُهُومُهُ)، قَالَ النَّوْوَيُّ: «أَمَّا تَشَرَّفَ  
فَرُوِيَ عَلَى وَجْهِينِ مَشْهُورَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: بِنْتُحَمَّامَةَ فُوقُ وَالشَّيْنِ وَالرَّاءِ،  
وَالثَّانِي: يُشَرِّفُ بِضمِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَهُوَ مِنَ الْإِشْرَافِ  
لِلشَّيْءِ وَهُوَ الْإِتْصَابُ وَالتَّطَلُّعُ إِلَيْهِ وَالتَّعَرُضُ لَهُ، وَمَعْنَى تَسْتَشِرُ فُهُومُهُ تَقْلِبُهُ  
وَتَنْصَرِعُهُ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْإِشْرَافِ بِمَعْنَى الْإِشْفَاءِ عَلَى الْهَلَالِكَ وَمِنْهُ أَشْفَاءُ  
الْمَرِيضِ عَلَى الْمَوْتِ وَأَشْرَفَ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَيِّ: عَاصِمًا  
وَمَوْضِعًا يَلْتَجِئُ إِلَيْهِ وَيَعْتَزِلُ فَلَيَعُدْ بِهِ؛ أَيِّ: فَلَيَعُتَزِلُ فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ... إِلَى آخِرِهِ، فَمَعْنَاهُ: بِيَانِ عَظِيمٍ خَطَرِهَا  
وَأَحْتَهُ عَلَى تَجْنبِهَا وَالْهُرُبِّ مِنْهَا وَمِنَ التَّبْثِيثِ فِي شَيْءٍ وَأَنَّ شَرَّهَا وَفِتْنَتَهَا  
يَكُونُ عَلَى حَسْبِ التَّعَلُّقِ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب الفتنة ، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، رقم ٧٠٨١. ورواه

مسلم، كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب نزول الفتنة كموقع القطر، رقم ٢٨٨٦.

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/١٨)

وَرُوِيَ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً: أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا فَإِذَا نَزَلتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبْلٌ فَلَيْلَحْقِ بِإِبْلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنْمٌ فَلَيْلَحْقِ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلَيْلَحْقِ بِأَرْضِهِ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبْلٌ وَلَا غَنْمًا وَلَا أَرْضًا؟ قَالَ: «يَعْمَدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدْقُقُ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لَيْسُجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحدَى الْفِتَنَيْنِ، فَضَرَّبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيُقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية في منهاج السنة: «وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلُ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ، جَعَلُوا قِتَالَ الْجَمَلِ وَصَفَّيْنِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ جَعَلُوا ذَلِكَ أَوَّلَ قِتَالٍ فِتْنَةً كَانَ فِي الْإِسْلَامِ وَقَدُّمُوا عَنِ الْقِتَالِ، وَأَمْرُوا غَيْرَهُمْ بِالْقُعُودِ عَنِ الْقِتَالِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ الْأَثَارُ عَنْهُمْ، وَالَّذِينَ قَاتَلُوا مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِحُجَّةٍ تُوَجِّبَ الْقِتَالَ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سَنَةٍ، بَلْ أَقْرَرُوا بِأَنَّ قِتَالَهُمْ كَانَ رَأْيًا رَأَوْهُ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَلِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَسْكَرَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ، فَيَكُونُ مِنْهُ

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتنة وأشراف الساعة، باب نزول الفتنة كموقع القطر ، رقم ٢٨٨٧.

دُونَهُ [أوْلَى]، وَكَانَ عَلَيْهِ أَحْيَانًا يُظْهِرُ فِيهِ النَّدَمَ وَالْكَرَاهَةَ لِلِّقَاتَالِ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، مِمَّا يُوجِبُ رِضَاهُ وَفَرَحَهُ، بِخِلَافِ قِتَالِهِ لِلْخَوَارِجِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُظْهِرُ فِيهِ مِنَ الْفَرَحِ وَالرِّضَا وَالسُّرُورِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ قِتَالَهُمْ كَانَ طَاعَةً لِللهِ وَرَسُولِهِ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ مِنَ النُّصُوصِ النَّبِيَّيَّةِ وَالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صل: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَفِيلًا لِلَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ مُبُوتَكُمْ»<sup>(٢)</sup>  
وَالْحِلْسُ هُوَ الْكِسَاءُ الَّذِي يَلِي ظَهَرَ الْبَعِيرُ تَحْتَ الْقَتَبِ، يَعْنِي الْزَمُوا  
بُيوْتَكُمْ فِي الْفِتَنِ كَلْزُومِ الْحِلْسِ لِظَهَرِ الدَّابَّةِ.

٤- عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ رض قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صل: «سَيَكُونُ أَحْدَاثٌ وَفِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاحْتِلَافٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعُلْ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ الْمَنَّاوِي<sup>(٤)</sup>: (يَعْنِي كُفَّرَ يَدْكَ عَنِ الْقِتَالِ وَاسْتَسِلْمُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَ هَذَا فِي فِتَنٍ تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا الْكُفَّارُ فَلَا يَجُوزُ الْاسْتِسْلَامُ لَهُمْ).

(١) منهاج السنة النبوية(٨/٥٢٦ و ٥٢٧).

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الفتنة والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة، رقم ٤٢٦.

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/١٦) رقم ٥٢٢٣.

(٤) فيض القدير (٤/١٠١).

٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرًّا»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟» يَعْنِي: الْقَبْرُ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللَّهِ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ»، أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرًّا» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدِيْكَ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرَقْتُ بِالدَّمِ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهِ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْذُ سَيْفِي وَأَضْعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذْنَ»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَنْزَمُ بَيْنَكَ»، قُلْتُ: فَإِنْ دُخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثُوبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبْوُءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله ﷺ: «أَحْجَارُ الزَّيْتِ» مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ: فِي الْحَرَّةِ، سُمِّيَ بِهَا لِسَوَادِ الْحِجَارَةِ، كَأَنَّهَا طُلِيَتْ بِالزَّيْتِ؛ أَيْ: أَنَّ الدَّمَ يَعْلُو حِجَارَةَ الزَّيْتِ وَيَسْتُرُهَا؛ لِكَثْرَةِ الْقَتْلِ. وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى وَقْعَةِ الْحَرَّةِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي مَنْطِقَةِ الْحَرَّةِ وَسَبَبَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ خَلْعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا بِقِيَادَةِ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ حَتَّى قُتِلَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ سَادَةِ ذَاكِ الْعَصْرِ قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهِ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ»؛ أَيِّ: إِلْزَمْ أَهْلَكَ وَعَشِيرَتَكَ، قَوْلُهُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْذُ سَيْفِي وَأَضْعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ:

(١) سنن أبي داود ، كتاب الفتنة والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة، رقم ٤٢٦.

«شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذْنُ» لِتَأْكِيدِ الزَّجْرِ عَنْ إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ، قَالَ عَلَى الْقَارِي فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ: «وَالصَّوَابُ أَنَّ الدَّفْعَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ الْخُصُمُ مُسْلِمًا إِنْ لَمْ يَرَثِبْ عَلَيْهِ فَسَادٌ بِخَلَافٍ مَا إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ كَافِرًا فَإِنَّهُ يَحْبُّ الدَّفْعَ مَهْمَةً أَمْكَنَ»<sup>(١)</sup> قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَنْزُمُ بَيْتَكَ»، قُلْتُ: فَإِنْ دُخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَهْرَكَ شَعَاعُ السَّيْفِ» قَالَ الْقَارِي: وَهُوَ كِنَائِيَّةٌ عَنْ إِعْمَالِ السَّيْفِ، «فَأَلْقِ ثُوبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يُبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»؛ أَيْ: فَعَطَ وَجْهَكَ، حَتَّى لَا تَرَى وَلَا تَفْرَغُ وَلَا تَجْزَعُ، وَالْمَعْنَى: لَا تُحَارِبُهُمْ وَإِنْ حَارَبُوكَ، بَلْ اسْتَسْلِمْ نَفْسَكَ لِلْقَتْلِ؛ لِأَنَّ أُولَئِكَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَحْجُوزُ مَعَهُمْ عَدَمُ الْمُحَارَبَةِ وَالإِسْتِسْلَامِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: لِيُبُوءَ؛ أَيْ: لِيَرْجِعَ الْقَاتِلُ بِإِثْمِكَ؛ أَيْ: بِإِثْمِ قَتْلِكَ وَإِثْمِهِ؛ أَيْ: وَبِسَائِرِ إِثْمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٦- عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَيْمُ اللَّهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتْنَ، وَلَمَنْ ابْتُلَى فَصَبَرَ فَوَاهًا»<sup>(٣)</sup> وَاهًا: كَلْمَةٌ مَعْنَاهَا التَّاهُفُ، وَقَدْ تُوضَعُ لِلإعْجَابِ بِالشَّيْءِ.

(١) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٨/ ٣٣٩٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الفتنة والملاحم ، باب النهي عن السعي في الفتنة، رقم ٤٢٦٣ .

٧- عن رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ تَحْمِيلَهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا إِذَا اقْتَلَ الْمَصَلُونَ؟ قَالَ: «آمُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ أَقْصَى بَيْتٍ مِنْ دَارِكَ فَتَلْجُ فِيهِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ فَتَقُولُ: هَا بُؤْيَاْثِمِي وَإِثْمِكَ، فَتَكُونُ كَابْنَ آدَمَ»<sup>(١)</sup>.

٨- عن حُذَيْفَةَ تَحْمِيلَهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْفِتْنَ لَا يَشْخَصُ لَهَا أَحَدٌ، فَوَاللَّهِ مَا شَخَصَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا نَسَفَتُهُ كَمَا يَنِسِفُ السَّيْلُ الدَّمَنَ، إِنَّهَا مُسْبِهَةٌ مُقْبِلَةٌ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْجَاهِلُ هَذِهِ تُشَبِّهُ مُقْبِلَةً، وَتَبَيَّنَ مُدْبِرَةً فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا، فَاجْتَمِعُوا فِي بُيُوتِكُمْ وَأَكْسِرُوا سُيُوفَكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَغَطَّوا وُجُوهَكُمْ»<sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ يَقُولَ الْجَاهِلُ هَذِهِ تُشَبِّهُ مُقْبِلَةً، وَتَبَيَّنَ مُدْبِرَةً) أَيْ أَنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ عَلَى الْقَوْمِ وَأَرَتْهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ حَتَّىٰ يَدْخُلُوا فِيهَا وَيَرْكُبُوا مِنْهَا مَا لَا يَجِدُونَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ وَانْقَضَتْ بَانَ أَمْرُهَا، فَعَلِمَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْحُكْمِ هَذَا وَقَدْ رُوِيَ أَبُو نُعَيْمَ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ عَرَفَهَا الْعَالَمُ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ عَرَفَهَا كُلُّ جَاهِلٍ»<sup>(٣)</sup>.

٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ تَحْمِيلَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتَلُونَ عَلَى الدُّنْيَا فَاعْمِدْ بِسَيِّفَكَ عَلَى أَعْظَمِ صَخْرَةٍ فِي الْحَرَّةِ فَاضْرِبْهُ بِهَا

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/٤٩٢) رقم ٨٣٧٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/٤٩٥) رقم ٨٣٨٥.

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/٢٤).

حَتَّى يَنْكِسَرَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدُ خَاطِئَةٍ أَوْ مَنِيَّةً قَاضِيَةً».

فَفَعَلْتُ مَا أَمْرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> سَيْفًا، فَقَالَ: «فَاتَّلِ الْمُشْرِكِينَ مَا قُوتَلُوا، فَإِذَا رَأَيْتَ سَيْفَيْنِ اخْتَلَفَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاصْرِبْ حَتَّى يَتَّسِّلِمَا، وَاقْعُدْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَأْتِيكَ مَنِيَّةً قَاضِيَةً أَوْ يَدُ خَاطِئَةٍ»، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَحَذَّا لِي عَلَى مِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: بَيْمَا نَحْنُ حَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عَهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعُلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَحُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

١٢ - عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أَهْبَانَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا الْبَصَرَةَ، دَخَلَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةً أَخْرِجِي سَيْفِي، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ،

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٣/٢) رقم ١٢٨٩.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٢/٢٣٠) رقم ١٢٩٦٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم ٤٣٤٣.

فَسَلَّمَ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَلَيْهِ الْحَسَنَةُ إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَخْذِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ»، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ وَلَا فِي سَيْفِكَ»<sup>(١)</sup>.

١٣- وهذا أَسَامِةُ بْنُ زِيدُ عَلَى عَظِيمِ صِلْتِهِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ عَنْهُ مَوْلَاهُ حَرْمَلَةُ: أَرْسَلَنِي أَسَامَةً إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيِّسَالُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ هَذَا أَمْرٌ مَأْرُوهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنَ بَطَّالَ: «يَعْتَدِرُ إِلَيْهِ مِنَ تَخَلُّفِهِ عَنِ الْحَرْبِ مَعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَرَى ذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا بَعَثَهُ إِلَى الْحُرْفَةِ أَدْرَكَ رَجُلًا بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَسَامَةَ قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَاتَلَهَا تَعْوِذًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا أَسَامَةً عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ مُسْلِمًا أَبْدًا، فَلَذِلِكَ قَدَّ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>، فِي الْجَمْلِ وَصَفَيْنِ».

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الفتنة ، باب التثبت في الفتنة، رقم ٣٩٦٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفتنة، باب قول النبي علية للحسن بن علي «إن ابني هذا ليس بسيد، لعل الله أن يصلح به بين فتتني من المسلمين» رقم ٧١١٠.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥٤ / ١٠).

١٤ - وروى أبو يعلى في مسنده، و الطبراني في الكبير، والحاكم في مستدركه،

عن عاصِي الشَّعْبِيِّ قال: «لَمَّا قَاتَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، أَرْسَلَ إِلَى أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ الْأَسْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تُقَاتِلَ مَعَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَعَمِّي شَهِدَا بَدْرًا فَعَهِدَا إِلَيَّ أَنْ لَا أُفَاتِلَ أَحَدًا يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ جِئْنِي بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ قَاتَلْتُ مَعَكُمْ، فَقَالَ: اذْهَبْ، وَوَقَعَ فِيهِ وَسَبَبُهُ، فَأَنْشَأَ أَيْمَنُ يَقُولُ:

ولَسْتُ مُقَاتِلًا رَجُلًا يُصَلِّي  
عَلَى سُلْطَانٍ آخَرَ مِنْ قُرْيَشٍ  
لَهُ سُلْطَانُهُ وَعَلَيَّ إِثْمِي  
مَعَادُ اللَّهِ مِنْ جَهْلٍ وَطَيْشٍ  
أَقَاتِلُ مُسْلِمًا فِي غَيْرِ شَيْءٍ  
فَلَيْسَ بِنَافِعٍ مَا عِشْتُ عَيْشِي»<sup>(١)</sup>

١٥ - وروى الحاكم والطبراني عن ابن سيرين، قال: لَمَّا قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ: أَلَا تُقَاتِلُ، إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِكَ؟ قال: لَا أُقَاتِلُ حَتَّى يَأْتُونِي بِسَيِّفٍ لَهُ عَيْنَانِ وَلِسَانٍ وَشَفَتَانِ يَعْرِفُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ، فَقَدْ جَاهَدْتُ وَأَنَا أَعْرِفُ الْجِهَادَ<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد ضرب لهم سعد بن أبي وَقَاصِ رضي الله عنه مثلاً في الفتنة فقال: «مَثُلَنا

(١) «مسند أبي يعلى» (٢/٢٤٥) رقم ٩٤٧، و«المعجم الكبير» للطبراني (١/٢٩٠) رقم ٨٥١

و«المستدرك» على الصحيحين (٢/١٧٠) رقم ٢٦٦٧. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد

على شرط الشيفيين ولم يخرج جاه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، (٤/٤) رقم ٤٩١ وروى هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرج جاه، ووافقه الذهبي. رواه الطبراني في الكبير (١/١٤٤) رقم ٣٢٢.

وَمَثْلُكُمْ كَمَثْلِ قَوْمٍ كَانُوا عَلَىٰ مَحَاجَةٍ يَيْضَاءَ فِينَا هُمْ كَذَلِكَ يَسِيرُونَ هَاجَتْ رِيحٌ عَجَاجَةٌ فَضَلُّوا الطَّرِيقَ وَالْتَّبَسَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الطَّرِيقُ ذَاتُ الْيَمِينِ فَأَخْذُوا فِيهَا فَتَاهُوا وَضَلُّوا، وَقَالَ آخَرُونَ: الطَّرِيقُ ذَاتُ الشَّمَائِلِ فَأَخْذُوا فِيهَا فَتَاهُوا وَضَلُّوا، وَقَالَ آخَرُونَ: كُنَّا فِي الطَّرِيقِ حَيْثُ هَاجَتِ الرِّيحُ فَنَيَخَ فَأَنَاخُوا فَأَصْبَحُوا فَذَهَبَ الرِّيحُ وَتَبَيَّنَ الطَّرِيقُ فَهَوَّلَاهُمْ هُمْ الْجَمِيعُ»<sup>(١)</sup>.

٦ - وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِجُنْدُبٍ: إِنِّي قَدْ بَايَتُ هَوْلَاءِ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيرِ - قَرِئُوهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ أَخْرُجَ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبُونَ، فَقَالَ: افْتَدِهِمْ لِكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ أَضْرِبَ مَعَهُمْ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ جُنْدُبٌ، حَدَّثَنِي فُلَانُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحِيَءُ الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي - قَالَ: شُعْبَةُ فَاحْسِبُهُ قَالَ - فَيَقُولُ: عَلَامَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَىٰ مُلْكِ فُلَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ جُنْدُبٌ: فَاتَّقِهَا<sup>(٢)</sup>.

٧ - وَعَنْ هُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: لَمَّا هَاجَتِ الْفِتْنَةُ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ لِجِبْرِيلَ أَبْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيِّ: اذْهَبْ إِلَى قَوْمِكَ فَانْهُمْ عَنِ الْفِتْنَةِ، قَالَ: إِنِّي لَغُمُوزٌ فِيهِمْ وَمَا أُطَاعَ، قَالَ: فَأَبْلَغْهُمْ عَنِّي وَانْهُمْ عَنْهَا، قَالَ: وَسَمِعْتُ عِمْرَانَ

(١) العزلة للخطابي ص(١٣)

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٧ / ١٤٥) رقم ١٦٦٠.

يُقْسِمُ بِاللَّهِ: لَأَنْ أَكُونَ عَبْدًا حَبِيشِيًّا أَسْوَدَ فِي أَعْتِزَ حَصَبَاتٍ فِي رَأْسِ جَبَلٍ  
أَرْعَاهُنَّ حَتَّى يُدْرِكَنِي أَجَلِي أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَرْمِي أَحَدَ الصَّفَيْنِ بِسَهْمٍ  
أَخْطَأْتُ أَمْ أَصَبْتُ»<sup>(١)</sup>.

١٨- قيل لابن عمر رض زمان ابن الزبير والخوارج والخشيبة: «أتصلّى مع هؤلاء ومع هؤلاء، وبعضهم يقتل بعضًا؟ قال: «من قال: حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ مالي قلت: لا»<sup>(٢)</sup>.

١٩- وروى الخطابي في العزلة قال أخبرنا ابن الأعرابي قال: حدثني أبو سعيد الحارثي كريزان قال: حدثني يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى، قال: حدثني مسلم، قال: كنا مع عبد الله بن الزبير والحجاج محاصرون، وكان ابن عمر يصلّى مع ابن الزبير فإذا فاتته الصلاة معه وسمع مؤذن الحجاج، انطلق فصلّى معه فقيل له: لم تصلي مع ابن الزبير ومع الحجاج؟ فقال: «إذا دعونا إلى الله أجبناهم وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم، وكان ينهى ابن الزبير عن طلب الخلافة والتعرض لها»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٨) / (١٠٥) رقم ١٩٦ . قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١) / (٣٠٩)

(٣) العزلة للخطابي ص (١٥)

٢٠ - وروى البخاري في صحيحه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهمَا، أتاه رجلاً في فتنة ابن الزبير فقالاً: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ دَمَ أَخِي» فَقَالَا: أَمَّا يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَقَاتَلُوْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأفال]: ٣٩، فَقَالَ: «قَاتَلْنَا حَتَّىٰ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، وَكَانَ الدِّينُ اللَّهُ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوْهُمْ حَتَّىٰ تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

٢١ - وروى أيضاً عن سعيد بن جبير، قال: خرج علينا - أو إلينا - ابن عمر، فقال رجل: كيف ترى في قتال الفتن؟ فَقَالَ: وَهُلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ «كَانَ مُحَمَّدُ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَفِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٢ - عن أبي بزرة الأسلمي<sup>(٣)</sup> قال: «إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِالشَّامِ - يَعْنِي مَرْوَانَ - وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِمَكَّةَ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبِيرِ - إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ قُرَاءُكُمْ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا»، فَقَالَ لَهُ أَبِي: فَمَا تَأْمُرُنَا إِذَا؟ قَالَ: «لَا أَرَى خَيْرَ النَّاسِ إِلَّا عِصَابَةً

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَقَاتَلُوْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عُذُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] رقم ٤١٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَقَاتَلُوْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأفال: ٣٩] رقم ٤٦٥.

مُلَبِّدَةً - وَقَالَ يَيْدِهِ - حِمَاصَ الْبُطُونِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، خِفَافَ الظُّهُورِ مِنْ دِمَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٣- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقِتَالِ مَعَ الْحَجَاجِ، أَوْ مَعَ ابْنِ الزُّبِيرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَعَ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ قَاتَلَتْ فَقُتِلَتْ فَفِي لَظَى»<sup>(٢)</sup>.

٤- عَنْ يَحْيَى بْنِ جِبَانَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ فِي الْفِتْنَةِ: لَا تَرُونَ الْقَتْلَ شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَلَاثَةِ: «لَا يَتَسْجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا»<sup>(٣)</sup>. أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَبْيَنَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُؤْذِيهِ؛ فَكَيْفَ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْفَهْمَ.

٥- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ مَسْرُوقٌ إِذَا قِيلَ لَهُ: أَبْطَأْتَ عَنْ عَلَيٌّ وَعَنْ مَشَاهِدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ شَهِدَ مَعَهُ شَيْئًا مِنْ مَشَاهِدِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاصِحَهُمُ الْحَدِيثُ، قَالَ: أَذْكِرْكُمْ بِاللَّهِ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّهُ حِينَ صُفَّ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ وَأَخَذَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فُتَحَ بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤/٥١٧) رقم ٨٤٥٢. وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَمَيْهُرِ جَاهٌ ووافقه الْذَّهَبِيُّ

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤/٥١٧) رقم ٨٤٥٣. وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَمَيْهُرِ جَاهٌ ووافقه الْذَّهَبِيُّ

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٨/٤٧٥) رقم ٤٨٧١.

وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ، ثُمَّ نَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَبْيَنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِيٍّ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

أَكَانَ ذَلِكَ حَاجِزًا بَعْضَكُمْ عَنْ بَعْضٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ هَا بَابًا مِنَ السَّمَاءِ، وَلَقَدْ نَزَلَ بِهَا مَلَكٌ كَرِيمٌ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ وَإِنَّهَا لِحُكْمَةٍ فِي الْمَصَاحِفِ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٢٦-عَنْ مَعْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ «لَبِثَ شَرِيعٌ فِي الْفِتْنَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَا يُخْبِرُ وَلَا يَسْتَخِبِرُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧-وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَّةَ: «لَمَّا كَانَ زَمْنٌ عَلَيْهِ وَمَعَاوِيَةَ، وَإِنِّي لَشَابٌ، الْقِتَالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، فَتَجَهَّزْتُ بِجَهَازٍ حَسَنٍ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُمْ، فَإِذَا صَفَانِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمَا، إِذَا كَبَرَ هَؤُلَاءِ كَبَرَ هَؤُلَاءِ، وَإِذَا هَلَكَ هَؤُلَاءِ هَلَكَ هَؤُلَاءِ»، قَالَ: «فَرَاجَعْتُ نَفْسِي»، فَقُلْتُ: «أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَنْزَلُهُ كَافِرًا، وَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَنْزَلُهُ مُؤْمِنًا؟ أَوَمَنْ أَكْرَهَنِي عَلَى هَذَا؟ فَمَا أَمْسِيْتُ حَتَّىٰ رَجَعْتُ وَرَكَّبْتُهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٢٨-وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ<sup>طَهِّيْرَةَ</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهُرْجِ

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/١٤٠).

(٢) السنن الواردة في الفتنة للداني (٢/٤٦٦) رقم ١٧٣.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٨١).

كِهْجَرَةٍ إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup>، ورواه الإمام أحمد بلفظ: «الْعِبَادَةُ فِي الْفِتْنَةِ كَالْهُجْرَةِ إِلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>، قال الإمام التوسي: المراد بالهُرُجِ هنا: الفتنة واحتلاطُ أمورِ الناسِ، وسببُ كثرةِ فضلِ العبادةِ في الهُرُجِ، أنَّ النَّاسَ يغفلونَ ويشتغلونَ عنَّها، ولا يتفرغُ لها إِلَّا الأُفْرَادُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابنُ رَجَبَ: «وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ يَتَّعِدُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ فَيَكُونُ حَالُهُمْ شَيْئًا بِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا انْفَرَدَ مِنْ بَيْنِهِمْ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِدِينِهِ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَتَّبِعُ مِرْأَصِيهِ وَيَجْتَبِي مَسَاخِطَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هَاجَرَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُؤْمِنًا بِهِ مُتَّبِعًا لَأَوْاَمِرِهِ مُجْتَبِيًّا لِنَوَاهِيهِ»<sup>(٤)</sup> وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ أَسْبَابِ النَّجَاةِ وَرَفْعِ الْبَأْسِ الَّذِي مَا حَلَّ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ مَنْهَاجِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [السورى: ٣٠] فَمَنْ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا إِذَا التَّوْبَةُ وَالرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣]؛ لِذَلِكَ كَانَ الحسن البصري يَقُولُ: «إِنَّ الْحِجَاجَ عَذَابُ اللَّهِ، فَلَا تَدْفَعُوا عَذَابَ اللَّهِ بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُنْ عَلَيْكُمْ

(١) رواه مسلم ، كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في الهُرُجِ، رقم ٢٩٤٨.

(٢) مسنـد أـحمد (٤٢٥ / ٣٣) رقم ٢٠٣١٢.

(٣) شرح التوسي على مسلم (١٨ / ٨٨).

(٤) لطائف المعارف لابن رجب (١ / ١٣٢).

بـالاستكانة والتضرع، فإنه تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا

اسْتَكَانُوا إِلَيْهِمْ وَمَا يَتَضَرَّ عُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦] <sup>(١)</sup>.

وـعن حذيفة رضي الله عنه عن رفعه قال يأتي عليكم زمان لا ينجو فيه إلا من دعا

ـ دعاء الغريق» <sup>(٢)</sup>.

### - ذهاب عقول الناس في الفتن:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ لَهُرْجًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْهُرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَقْتُلُ الْأَنَّ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُسْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُسْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارُهُ، وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ»، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، تُنَزَّعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَيَاءُ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ»، زاد أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ: «يَحْسِبُ أَكْثَرُهُمْ أَمْهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ»، ثُمَّ قَالَ الأَشْعَرِيُّ: «وَأَيْمُ اللَّهُ، إِنِّي لَأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ، وَأَيْمُ اللَّهُ، مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرُجٌ، إِنْ أَذْرَكْنَا فِيهَا عِهْدَ إِلَيْنَا تَبِعْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا» <sup>(٣)</sup>. قَالَ الْحَسَنُ: مَا الْخُروجُ كَيْوَمْ دَخَلُوا فِيهَا إِلَّا السَّلَامَةُ فَسَلِمْتُ

(١) منهاج السنّة لابن تيمية (٤/٥٢٩).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/٤٧١) رقم ٨٣٠٨.

(٣) رواه أَحْمَدُ فِي المسند (٣٢/٢٤١) رقم ١٩٤٩٢ . رواه ابن ماجة، كتاب الفتن ، باب التثبت في الفتنة، رقم ٣٩٥٩ . والحاكم في المستدرك (٤/٥٦٥) رقم ٨٥٨٧ .

قُلُّوْهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَلْسُنَتُهُمْ».

وروى ابن أبي شيبة وأبو نعيم في الحلية عن فقيه الفتن والبصير بـها حذيفة بن اليمان رض أنه قال: «ما ألمح صرفاً بأذهب بعقول الرجال من الفتنة»<sup>(١)</sup> وذلك لأنَّ أكثر ما يحركهم في الفتنة الغضب ورغبات الشَّاء والعواطف ورُدود الأفعال. وعن حذيفة بن اليمان رض قال: قال رسول الله صل: « تكون فتنة تَعْوَجُ فيها عقول الرجال حتى ما تَكَادُ تَرَى رجلاً عاقلاً»<sup>(٢)</sup>.

وعن علي رض قال: «جعلت في هذه الأمة خمس فتن: فتنه عامه، ثم فتنه خاصة، ثم فتنه عامه، ثم فتنه خاصة، ثم تأتي الفتنة العمياء الصماء المطية التي تصير الناس فيها كالأنعام»<sup>(٣)</sup> أي بلا عقول لهم.

- الذين وُكِّلُوا بهم الفتنة:

أ - عن زيد بن وهب، قال: سمعت حذيفة رض يقول: «إن الفتنة وُكلَّت بثلاث: بالحاد النحرير الذي لا يرتفع له شيء إلا قممه بالسيف، وباختطاف الذي يدعون إليها، وبالسيء، فأماما هذان فتبطلهما لوجوههما، وأماما السيء فتبطله حتى تبلو ما عندك»<sup>(٤)</sup> أي هم سبب تأجيج الفتنة؛

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٧٥) رقم ٣٧٣٤٥. وأبو نعيم في الحلية (١/٢٧٤).

(٢) رواه نعيم بن حماد في الفتن (١/٦٢) رقم ١٠٧. قال المتقى الهندي في كنز العمال، وهو صحيح، رقم ٣١١٢٦.

(٣) رواه الحاكم في مستدركه (٤/٤٨٤) رقم ٨٣٥. وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه نعيم بن حماد في الفتنة (١/٤٢) رقم ٤٥٢. وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٥٠).

**فالأول:** هو الحاد النحرير؛ أي: العالم المتقن إلَّا أَنَّهُ غير حليم ولا أناة عنده ولا ينظر بـمـآلات الأمور، لذلك وصف الشاطبي العالم الراسخ: «أَنَّهُ نَاظِرٌ فـي الـمـآلـاتِ قـبـلـ الـجـوابـ عـنـ السـوـالـاتـ»، وقال أيضـاً: «بـأـنـ زـلـةـ الـعـالـمـ، أـكـثـرـ مـاـ تـكـوـنـ عـنـدـ الـغـفـلـةـ عـنـ اـعـتـبـارـ مـقـاصـدـ الشـارـعـ فـي ذـلـكـ الـمـعـنـىـ الـذـىـ اـجـتـهـدـ فـيـهـ»؛ لذلك يجب على العالم والمفتى والمجتهد أن يعلم أنَّ مهمته لا تنحصر في أعطاء الحكم الشرعي أو استنباطه دون مراعاة النظر إلى آثاره وما لاته.

**والثاني:** هو الخطيب الذي يدعـو إلـيـهاـ بـخـطـبـهـ إـمـاـ لـقلـةـ فـقـهـهـ، أو انـجـراـرـاـ هـواـهـ، أو اـتـبـاعـاـ لـلـحـادـ النـحرـيرـ الذـيـ لاـ يـنـظـرـ أـبـعـدـ مـنـ أـنـفـهـ نـاسـيـاـ بـأـنـ كـلـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ وـبـأـنـهـ لـأـعـصـمـةـ إـلـاـ لـنـبـيـ، فـالـحـادـ وـالـخـطـيـبـ تـبـطـحـهـمـ لـوـجـوـهـهـمـ؛ـ أيـ: تـصـرـعـهـمـ لـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ: «مـنـ تـشـرـفـ لـهـ تـسـتـشـرـ فـهـ».

**والثالث:** هو السـيـدـ الـذـيـ اـبـتـلـيـ بـهـ لـسـيـادـتـهـ، فـإـنـ اـسـتـشـرـ فـلـهـ اـسـتـشـرـ فـتـهـ وـقـوـمـهـ، وـإـنـ اـعـتـزـلـهـ وـتـعـقـلـ وـفـكـرـ سـلـمـ مـنـهـاـ وـقـوـمـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

بـ - وـعـنـ جـنـدـبـ الـبـجـليـ أـنـ حـذـيفـةـ حـذـيفـةـ حـدـثـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ ﷺ: «إـنـ مـاـ أـتـخـوـفـ عـلـيـكـمـ رـجـلـ قـرـأـ الـقـرـآنـ حـتـىـ إـذـاـ رـئـيـتـ بـهـجـتـهـ عـلـيـهـ وـكـانـ رـدـءـاـ لـإـسـلـامـ، عـيـرـهـ إـلـىـ مـاـ شـاءـ اللـهـ، فـأـسـلـخـ مـنـهـ، وـنـبـذـهـ وـرـأـةـ ظـهـرـهـ، وـسـعـىـ عـلـىـ جـارـهـ بـالـسـيـفـ، وـرـمـاهـ بـالـشـرـكـ»، قـالـ: قـلـتـ: يـاـ نـبـيـ اللـهـ، أـكـثـرـهـمـ أـوـلـيـ بـالـشـرـكـ،

رقم ٣٧١٣٥. أبو نعيم في الخلية واللفظ له (٢٤٧/١)

الرَّامِي أَمِّ الْمَرْمِي؟ قَالَ: «بَلِ الرَّامِي»<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٢)</sup>: «تَأْمَلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَلَباً مِنَ لِلْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ؟ فَوَجَدْنَا مِنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: يَا كَافِرُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الْكُفُرُ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَكَانَ إِيمَانًا كَانَ جَاعِلُهُ كَافِرًا جَاعِلَ الْإِيمَانَ كُفْرًا، وَكَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا بِاللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَنْ كَفَرَ بِإِيمَانِ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

- علامة من أصابته الفتنة:

١- روی الحاکم في مستدرکه عن حذیفة رض قال: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعْلَمَ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ أَمْ لَا، فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ رَأَى حَلَالًا كَانَ يَرَاهُ حَرَامًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ، وَإِنْ كَانَ يَرَى حَرَامًا كَانَ يَرَاهُ حَلَالًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ»<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو نعيم في الحلية عن حذيفه رض بلفظ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تُعرَضُ عَلَى الْقُلُوبِ، فَإِنَّ قَلْبَ اُشْرِبَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِنْ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْلَمَ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ أَمْ لَا فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ يَرَى حَرَامًا مَا كَانَ يَرَاهُ حَلَالًا، أَوْ يَرَى حَلَالًا مَا كَانَ يَرَاهُ حَرَامًا، فَقَدْ

(١) رواه ابن حبان، كتاب العلم، (١/٢٨٢).

(٢) (٣٢٤/٢) رقم ٨٦٥.

(٣) روای الحاکم في مستدرکه (٤/٥١٤) رقم ٨٤٤٣. وقال حديث صحيح الإسناد على شرط الشیخین ولم یخرجا، ووافقه الذهبي.

## أَصَابَتُهُ الْفِتْنَةُ»<sup>(١)</sup>

٢- دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ عَلَى حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اعْهَدْ إِلَيْ! فَقَالَ لَهُ: أَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّةُ رَبِّي! قَالَ: فَاعْلَمْ أَنَّ الضَّلَالَةَ حَقُّ الضَّلَالَةِ، أَنَّ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالْتَّلُونَ فِيَنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ!<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه أبو نعيم (٢٧٢ / ١)

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١٨٩ / ١) رقم ٢٥ . والبيهقي في السنن الكبرى (٧٤ / ١٠) رقم ١٩٨٩٦.

## باب لا يقال فلان شهيد

فَقَدْ رُوِيَ الشِّيخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ †، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».<sup>(١)</sup>

هذا وقد ترجم البخاري في صحيحه بقوله: «باب لا يقال فلان شهيد». وروى عن أبي هريرة †، عن النبي ﷺ أنه قال: «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله»، والله أعلم بمن يكلم في سبيله»<sup>(٢)</sup>

قال ابن حجر في فتح الباري قوله: (باب لا يقال فلان شهيد)، أي: على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحى وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: تقولون في مغازيكم فلان شهيد وما تقولون شهيداً، ولعله قد يكون قد أور راحلته إلا لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من مات في سبيل الله أو قُتل فهو شهيد» وهو حديث حسن آخر جهه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر، وله شاهد في حديث مرفوع آخر جهه أبو نعيم من طريق عبد الله بن الصلي عن أبي ذر <sup>رض</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعدون الشهيد، قالوا: من أصحابه السلاح، قال كم من أصحابه السلاح وليس بشهيد ولا حميد، وكم من مات على فراشه حتف أيفه عند الله صديق وشهيد» وفي إسناده نظر فإنه من روایة عبد الله بن خبیق، وعلى هذا

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب من يحرج في سبيل الله عز وجل، رقم ٢٧٠٣، واللفظ له، ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم ١٨٧٦.

(٢) طرف من حديث رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد

بنفسه وماله في سبيل الله، برقم (٢٧٨٧)

(٣) طرف من الحديث الذي في أول الباب،

فَالْمَرَادُ النَّهْيُ عَنْ تَعْيِينِ وَصْفٍ وَاحِدٍ بِعِينِهِ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ بِلِّيْجُوزُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ، قَوْلُهُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِهِ؛ أَيْ: يُجْرِحُ وَوَجْهُهُ أَخْذَ التَّرْجِمَةَ مِنْهُ يَظْهَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» وَلَا يُطَلِّعُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْوَحْيِ فَمَنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أُعْطِيَ حُكْمَ الشَّهَادَةِ، فَقَوْلُهُ: «وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِهِ»؛ أَيْ: فَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ أَعْلَمَهُ اللهُ، فَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ كَوْنِ كُلِّ مَقْتُولٍ فِي الْجِهَادِ أَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»<sup>(١)</sup>.

يَسْتَبَّنُ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرَ: النَّهْيُ عَنْ تَعْيِينِ وَصْفٍ وَاحِدٍ بِعِينِهِ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ؛ أَيْ: لَا يُجْرِحُ تَقْيِيدُ الشَّهَادَةِ بِشَخْصٍ مُعِينٍ، مُثْلَ أَنْ تَقُولَ لِشَخْصٍ بِعِينِهِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ إِنَّهُ شَهِيدٌ، فَهَذَا لَا يُجْرِحُ إِلَّا بِالْوَحْيِ فَمَنْ شَهَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّهَادَةِ بِعِينِهِ شَهَدْنَا لَهُ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ تَصْدِيقًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاتِّبَاعًا لَهُ، أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا؛ لِأَنَّ مَدَارَ الشَّهَادَةِ عَلَى النِّيَّةِ وَمَحْلُّهَا الْقَلْبُ وَلَا يَعْلَمُ خَفَايَا الْقُلُوبِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِهِ» إِنَّ شَهَدَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ بِعِينِهِ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ حَتَّى وَإِنْ قُتِلَ وَهُوَ يُدْفَعُ عَنِ الْحَقِّ فَالسُّوفَ يُسَأَلُ عَنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ جَرْأَتِهِ بِجَزْمِ الشَّهَادَةِ لِفُلَانٍ، وَمَا عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ فِي عُلَاهُ.

أَمَّا إِنْ قَالَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ أَيْ: تَقْيِيدُ الشَّهَادَةِ بِوَصْفٍ لَا يُسْخَصُ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ وَالْإِجْمَالُ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيهِمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ

(١) (٦٩٠)

**شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقَلِيلٌ**، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُطْبِقَهُ عَلَى شَخْصٍ بِعِينِهِ وَإِنَّمَا نَقُولُ مَنِ اتَّصَفَ بِكَذَا وَكَذَا فَهُوَ شَهِيدٌ، وَلَا تَخُصُّ بِذَلِكَ رَجُلًا بِعِينِهِ؛ لَأَنَّ الشَّهَادَةَ بِالْوَصْفِ غَيْرُ الشَّهَادَةِ بِالْعَيْنِ، فَلَا تَقْطَعُ لِأَحَدٍ بِعِينِهِ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ بَلْ نَقُولُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوَصْفِ بِالشَّخْصِ، مِثْلُ أَنْ نَقُولُ: نَحْسِبُهُ مِنَ الشَّهَدَاءِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ.....إِلَخْ» فَهَذَا قَوْلٌ عَلَى سَبِيلِ الْوَصْفِ لَا التَّعْيِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم ١٩١٥.

## فهرس الموضوعات

٥ .....	مقدمة الكتاب .....
٨ .....	باب بعض ما ورد في حرمة الخروج على ولاة الأمور وإن جاروا .....
٣٠ .....	باب من أقوال أهل العلم في عدم الخروج على الحاكم وإن جار .....
٣٨ .....	من أدلة القائلين بالخروج على الحاكم المسلم بالسيف إذا انحرف أو ظلم وإن لم يصل إلى حد الكفر والردة عليها .....
٥٥ .....	باب الإمساك عما جرى بين الصحابة .....
٥٩ .....	باب في حرمة دم المسلم .....
٦٥ .....	باب في الفتنة .....
٦٩ .....	ما جاء في التحذير من الفتن واعتزاها .....
٨٥ .....	ذهب عقول الناس في الفتنة .....
٨٨ .....	علامة من أصابته الفتنة .....
٩٠ .....	باب لا يقال فلان شهيد .....